



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

ألفية العراقي (في مصطلح الحديث)

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

١٥
 ٣١٠
 قديم
 قديرات زواته من يحيى
 محمد بن الحسن الدققي
 بنه مان و جبين و مائة
 والف
 يوم الجمعة يوم الثلاثاء

كتاب الالفية في
 اصول الحديث
 وورس
 ١٤

ادقق هذا الكتاب السيد حين
 عارف القدي عيا رواق الشوام وجعل
 مقره بخرانته الجديده



١٢١٥
 41174
 س
 طبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 يَقُولُ رَأَيْتُمُ الْمُقْتَدِرَ
 مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَعْلَامِ
 ثُمَّ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ ذَا بَرٍّ
 فَهَذِهِ الْمَقَامُ الْمَهْمُ
 تَطْمِئِنُّ بِهَا بَيْتُ الْمَسْجِدِ
 لِحَصْبِ فِيهَا ابْنِ الصَّلَاحِ أَجْمَعِ
 فَحَيْثُ بَاءُ الْفِعْلِ وَالضَّمِيرِ
 كَقَالَ أَوْ أَطْلَقَ لَفْظُ الشَّيْءِ
 وَإِنْ كُنْ لَا تَشْرُحُ الْوَأَلْتَرِي
 وَاللَّهُ أَرْجَوُ فِي أُمُورِهِ حَيْثُ

وغيره
 ما حقه

اقتسام الحديث

وَأَمَّا هَذَا الشَّانُ فَمِمَّا اسْتَنْ
 فَالْأَوَّلُ الْمُنْصَلِّ سِنَادُ
 عَنْ مِثْلِهِ مِنْ تَبَعِهِ مَا شَدَّ قَلْبِي
 لِأَصْحَابِهِ وَضَعِيفٌ وَحَسَنٌ
 تَبْقَى عَدْلٌ ضَائِبُ الْفَوَادِ
 وَعَلَّةٌ قَادِحَةٌ فَتُؤَدِّي

عدل من املكة
 صحاح على اختلافه
 التقويم والرواية

والصحيح
 ما كان فيه الرواية
 من الأمانة

وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصْدُوا
 أَيْسَارُ كُنَّا عَنْ كُنَّا عَلِي سِنْدِ
 خَاصَّةً قَوْمٌ فَعِيقِلَ مَا لِكَ
 مَوْلَاةٌ وَأَخْرَجَتْ عَنْ سِنْدِ
 وَجَهْرًا مِنْ جَنْبِلِ بْنِ زَيْدِ
 وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ
 أَوْ فَابِنْ سَيْرِينَ عَنِ السَّمَاوِيِّ
 التَّمَحِّيُّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عُلْمَتُهُ

اصح كتاب الحديث

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ
 وَمُسْلِمٌ بَعْدَهُ وَيَعْطُرُ الْغُرَبَ مَعَ
 وَلَمْ يُعْمَرْهُ وَلَكِنْ قَتَلَ مَا
 وَرَدَ لِكِرْقَالِ عَجَبِي الْبَرْجِي
 وَفِيهِ مَا قَدِمَ لِقَوْلِ الْجَعْفِيِّ
 وَأَعْلَى مَوْفُوفٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ

أي العابد والملازم
 من غير
 من غير
 من غير
 من غير

أربعة آلاف والمكرر فوق ثلاثة آلاف ذكرُوا

الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحة او من مصنف مختص
بجمعه نحو ابن جبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرک
على ساهل وقال ما انفرد به فذلك حسن ما لم ير
بعله والحق ان يحكم بما يليق والسنة يدل على الحكم

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كتابي عوانة وخواه واجتنب
عزول الفاظ المتون لهما اذ ظلفت لفظا ومعنى ربما
وما يزيد فاخمن بصحته فهو مع العلو من فائدة ما يند
والاصل يعنى السهقى ومن عدا ولت اذ زاد الحميدى مترا

مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرتوتها ثم البخارى فسلم فما
شرطها حوى بشرط الجعفى فسلم بشرط غير يكفى
وعنده الصحيح ليس يمكن في عضايا وقال يحيى يمكن

حك

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد استدل كذله وقيل لنا ولدي
محققين قد عزاه النووى وفي الصحيح بعض شئ قد روى
مضعف ولها بلا سند اشيا فان جزم فصح او ورد
معرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كذا كبر
وان يكن اول الاسناد حذف مع صنعة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى آخره اما الذى لسخه عز ابقال فكذى
عن عنه كثر المعارف لا تضع لابن حزم المخالف

نقل الحديث من الكتب المفترقة

واخذ متن من كتاب لعمل او احتجاج حيث ساع قد جعل
معرضا له على اصول بشرط وقال يحيى النووى اصل فقط
قلت ولا بن خير امتناع جزوى سوى مروية اجماع

القسم الثانى الحسن

والحسن المعروف من خارجا وقد اشهرت رجاله بذلك حد
حمد وقال الترميدى ما سلم من السند وذمغ راو ما الصم



وَسَمِ مَرْفُوعًا مَضَافًا لِلنَّبِيِّ وَأَشْرَطَ لِحَطِّيبٍ رَفَعَ الصَّاحِبَ
وَمِنْ تَعَابُلِهِ بِيَدِي الْإِسْرَائِيلِ فَقَدْ عَنِيَ بِذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ

المُسْتَد

وَالْمُسْتَدُّ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُضِعَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يُقَالُ
وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَضَلِ مَعًا شَرْطُ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قِطْعًا

الْمُتَقِلُّ وَالْمَوْصُولُ

وَأِنْ تَقَلَّ سُنْدٌ مَنَقُولًا فَمَتَمِهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا
سِوَا الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَا يَدْخُلُ الْمُقَطَّوعُ طَائِفَةً

الْمَوْقُوفُ

وَسَمِ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصُرَتْهُ بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعَتْهُ
وَلَبَّضَ أَهْلُ الْفِقْهِ سَمَاءَ الْأَثَرِ وَإِنْ تَقَيَّفَ بغيرِهِ قَيْدٌ تَبَرُّرٌ

الْمُقَطَّوعُ

وَسَمِ بِالْمُقَطَّوعِ قَوْلُ النَّابِغِيِّ وَقِيْلَهُ وَتَدْرَأِي لِلشَّافِعِيِّ
تَعْبِيرُهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ وَعَلَسَهُ احْتِلَاحُ الْبُرْدِيِّ

مَدْرُوعٌ

كَسُنْدِ الطَّبَايِسِيِّ وَاجْتَدَادِ
وَالْحَاكِمِ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ
وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مِنْ يُعْتَمَدُ

وَأَشْتَبَهَ الْحَسَنُ مَعَ الْعَجَّةِ فِي
بِهِ الضَّعِيفِ أَوْ يَرُدُّ مَا خْتَلَفَ
وَلَا يَبِي النَّجَّحِ فِي الْأَقْبَلِ حَيْثُ

وَأَنْ تَأْتِيَ الْفِرَادُ الْحُسْرُ ذُو اصْطِلَاحٍ
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٍ لَا يَتَعَكَّرُ
حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا اسْتَلَدَ

القِسْمُ الثَّلَاثُ الضَّعِيفُ

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ
فَقَدْ شَرَطَ تَبْوُلُ فِي سَمِ
سِوَا هُنَا ثَلَاثٌ وَهَكَذَا

فَسَمِ سِوَا هُنَا تَرَدُّ عَنِ الَّذِي
وَعَدَهُ النَّبِيُّ فِيهَا أَوْعَى
لِتَسْعَةِ وَارْبَعِينَ نَوْعًا

الْمَرْفُوعُ

وَعَدَهُ لِلدَّارِيِّ أَنْتَقَدَ
بِالْحُسْرُ ذُو الْحَاكِمِ لِلْمَرْفُوعِ
وَأَمَّا عَيْبَةُ أَصْفَى يُنْتَقَدُ

مَنْ فَإِنْ لَفْطًا يَرُدُّ قِطْعًا صَف
سُنْدٌ فَلَئِنْ أَنْفَرَدَ وَصَف
أَنْ تَأْتِيَ الْفِرَادُ الْحُسْرُ ذُو اصْطِلَاحٍ

كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٍ لَا يَتَعَكَّرُ
حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا اسْتَلَدَ

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ
فَقَدْ شَرَطَ تَبْوُلُ فِي سَمِ
سِوَا هُنَا ثَلَاثٌ وَهَكَذَا

فَسَمِ سِوَا هُنَا تَرَدُّ عَنِ الَّذِي
وَعَدَهُ النَّبِيُّ فِيهَا أَوْعَى
لِتَسْعَةِ وَارْبَعِينَ نَوْعًا

وَعَدَهُ النَّبِيُّ فِيهَا أَوْعَى
لِتَسْعَةِ وَارْبَعِينَ نَوْعًا

لِتَسْعَةِ وَارْبَعِينَ نَوْعًا

لِتَسْعَةِ وَارْبَعِينَ نَوْعًا

أَصْفَى

الْمَرْفُوعُونَ

أَوَّلُهُمَا الَّذِي صَحِيحٌ

أَوْ يَلِغُ وَصَفٌ

إِذَا كَانَ الْوَضَلُ

حَيْثُ لَا يَلِغُ

اصْطِلَاحٌ

سُنْدُهُ

أَوْ يَلِغُ مَعًا

بِصَحِيحٍ

أَوْ قَائِدِي

أَوْ قَائِدِي

أَوْ قَائِدِي

أَوْ قَائِدِي

أَوْ قَائِدِي



قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ
 تَعَدَّ النَّبِيُّ قَالَهُ بِأَعْيُنِهِ
 وَقَوْلُهُ كَمَا نَرَى أَنْ كَانَ مَعَهُ
 وَقِيلَ لَا أَوْلَا فَلَا كَذَا لَمْ
 مَرَفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ
 لَكِنْ حَدِيثٌ كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى
 حُكْمًا الَّذِي الْحَاكِمُ وَالْحُطَيْبُ
 وَعَدَّةٌ أَقْسَمَ الصَّحَابِيُّ
 وَقَوْلُهُمْ سِيَرَةٌ يَبْلُغُ بِهِ
 وَإِنْ يُقَالُ عَنْ تَابِعٍ مَرْسَلٌ
 تَصَحِيحٌ وَقَفِيهِ وَذُو إِجْتِمَاعٍ
 وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبِ كَهْمَلٍ
 مَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ مَخْرُوجًا
 وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 لَوْ رَأَى تَعَدَّ قَالَ بِالْحُطَيْبِ

مَخْرُوجًا حُكْمًا الرَّفْعُ وَلَوْ
 عَلَى الصَّحِيحِ وَمَقَوْلُ الْأَكْثَرِ
 عَضُّ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلٍ مَارَفَعٌ
 وَالْحُطَيْبُ **قُلْتُ** لَمْ يَجْعَلْهُ
 ابْنُ الْحُطَيْبِ وَمَوْ الْقَوِيُّ
 يُفْرَعُ بِالْإِظْفَارِ مِمَّا وَقَفَا
 وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصَوُّبٍ
 رَفْعًا مَجْمُوعًا عَلَى الْأَسَابِ
 رِوَايَةٌ يَمِينِيهِ رَفَعٌ فَانْتَبَهَ
قُلْتُ مِنَ السُّنَّةِ عَمَّنْ تَقَلُّوا
 مَخْرُوجًا بِمَنْ مَنَّهُ لِلْفَرَاغِ
 يُقَالُ رَأَى حُكْمَهُ الرَّفْعُ عَلَى
 فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا اثْبَتْنَا
 مُحَمَّدٌ وَعَمَّنْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
 رَوَى بِهِ الرَّفْعُ وَذُو عَجَبٍ

المرسل

المرسل

مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
 أَوْ سَقَطَ رَأْيُهُ ذُو أَقْوَالٍ
 وَاجْتَمَعَ مَا لَكَ كَذَا النِّعَانُ
 وَرَدَّدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّسَائِيِّ
 وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ
 لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرُجُهُ
 مِنْ لَيْسَ يَرُودِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ
 وَالشَّافِعِيُّ بِالْكَبِيرِ قَبْلًا
 وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْخِطِّ
 فَإِنْ يُقَالُ الْمُسْنَدُ الْمَعْتَدُ
 وَرَسْمُهُ وَاسْتَقْطَعًا عَنْ رَجُلٍ
 أَنَا الَّذِي رَسَلْنَا الصَّحَابِيَّ

مَرْسَلٌ أَوْ قَبْلَهُ بِالْكَبِيرِ
 وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
 وَتَابِعُوهَا وَذَانُوا هـ
 لِلجَمْعِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
 وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الْكِتَابِ أَصْلُهُ
 بِمُسْنَدٍ أَوْ مَرْسَلٍ خُرُجُهُ
 قَبْلَهُ **قُلْتُ** أَلَسَّيْخُ لَمْ يُفْصَلْ
 وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَانِ أَبَدًا
 وَأَنْفَرَهُمْ الْأَبْقَصُ لِنَفْطِ
 قَتْلُ دَلِيلَانَ بِهِ يُعْتَضَدُ
 وَيُفِي الْأَصُولِ لِعَثْمَةَ بِالْمَرْسَلِ
 حُكْمُهُ أَوْ صُلِّ عَلَى الصَّوَابِ

المنقطع والمعضل

وَسَمِيَ بِالْمَنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطَ

قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأْيُ مَقْطُوعٍ



وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَ لَا
وَالْمَعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ أَشَانٌ
حَدَّثَ النَّبِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا
بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالَ
فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي
وَوَقَّفَ مَتْنَهُ عَلَى مَنْ سَبَعَا

الفتنة

وَصَحَّحُوا وَضَلُّوا مَعْنَى سَلِمَ
وَلِبَعْضِهِمْ حَلِيٌّ بِذَلِكَ أَجْمَاعًا
لَكِنْ بَعَاصِرًا وَقِيلَ سَيَّرَطُ
مَعْرِفَةُ الرَّأْيِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ
سَقَطَ حَتَّى بَيَّنَّ الْوَضْلُ
سَوْفًا وَاللِّطْعُ حَتَّى الْبُرْدِيُّ
قَالَ دَمِيلَةُ رَأَى أَنْ شَبَّهَ
قُلْتُ الصَّوَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مَا
يُحْلَمُ لَهُ بِالْوَضْلِ كَيْفَ مَا رَوَى
وَمَا حَلَّى عَنْ أَخِي بْنِ حَنْبَلٍ
وَكُنَّ اسْتِعْمَالَ عَنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

إِنْ الصَّلَاةَ
إِنْ الْعَلِيَّةَ
إِنْ الشَّيْبَةَ

إِيذَانًا
مَعَارِضُ

تعارض الوضل في الأرسال أو الرفع والوقف

وَأَحْكَمُ لَوْضَلِ نَقِيَّةً فِي الْأَطْيَرِ
وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنَّظِيرِ
لَوْضَلِ لِإِنْبَاخِ الْأَبُولِيِّ
وَقِيلَ الْإِنْبَاخُ وَقِيلَ الْأَخْفَظُ
يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَأَصْلِ أَوْ
أَنَّ الْأَخْفَظَ أَحْكَمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ

التدليس

تَدَايَسَ الْأَسَادُ كَمَا يُسْقَطُ
وَقَالَ يُوْهِمُ إِتِّصَالَ وَأَخْلَفَ
وَالْأَلْتَرُونَ قَبَلُوا مَا صَرَحَ
وَفِي الصَّحِيحِ عَدُّ كَالْأَعْمَشِ
وَدَمَّتْ شَعْبَةٌ ذُو الرُّسُوجِ
أَنَّ يَصِفُ الشَّيْخَ بِمَا لَا يَعْرِفُ
فَسَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْعَارًا

وَقِيلَ بَلْ أَرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ
أَنَّ صَحَّحُونَ وَقَضَى الْخَارِجِي
مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْحَبْلِ
ثُمَّ فَمَا أَرْسَالَ عَدَلٌ يَحْتَفِظُ
مُسْنَدٌ عَلَى الْأَخْفَظِ وَرَأَوْا
مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا أَوْ ذَا كَمَا حَلَّوْا

وَالشَّافِعِيُّ أَثْبَتَهُ بِمِيسْرَةٍ **قُلْتُ** وَسَرَّهَا أَخُو التَّسْوِيبَةِ

الشَّادِ

وَدُّوا الشَّدُودَ وَمَا جَاءَ لِفَالِثَتِهِ فِيهِ الْمَلَأَ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ
وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اسْتَرْطَ وَاللَّخْلِيُّ مُفْرَدُ الرَّاوِي نَقَطَ
وَرَدَّ مَا فَالَا لِبَعْدِ الثَّقَاتِ كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَالِدِ وَالْهَبَةِ
وَقَوْلِ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّمَيْرِيُّ لَسَعِينَ فِرْدًا أَكْلَمًا قَوِي
وَإِحْتَارَ فِيهَا لَمْ يَخْلُفْ أَنْ مَنْ يَقْرَبُ مِنْ صِبْطٍ فَرْدُهُ حَسَنٌ
أَوْ بَلَغَ الصَّبْطُ صُحْحًا أَوْ لَعْدَ عِنْدَهُ فِيمَا شَدَّ فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ

الْمُنْكَرُ

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبُرْدِيُّ أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي الْخُرُوجِ
إِجْرَاءً تَفْصِيلًا لِدَا السَّدُودِ مَوْضِعُهُ مَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
مَحْوُكُلُوا الْبَلْحُ بِالْتَمْرِ الْخَبْرُ وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُمَانَ عُمَرَ
قُلْتُ فَمَاذَا بَلَ حَدِيثُ تَرْغِيدٍ خَاطَمَهُ عِنْدَ الْخِلَافِ وَوَضَعِيهِ

الاعتبار والمتابعات والسوامد

الاعتبار سبيل الحديث منك شارك راو غيره فيما حمل

ارتيبه

عمر

عَنْ شَيْخِهِ فَإِنْ كُنْ سُورِكٌ مِنْ مَعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ وَإِنْ
سُورِكٌ شَيْخُهُ فَقَوٌّ وَفَكْدَانٌ وَقَدْ سَمِعْتِي شَاهِدًا ثُمَّ إِذَا
مَنْ مَعْنَاهُ أَلَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ
مِثَالُهُ لَوْ أَخَذُوا أَهْبَابَهَا فَلَفِظَةُ الدِّبَاغِ مَا أَلَى هَبَا
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَبْنِ عَيْدِنَةَ وَقَدْ تَوَبَّعَ عَمْرُو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتَصَمَ
ثُمَّ وَجَدْنَا أَيُّهَا أَهْبَابُ فَكَانَ فِيهِ شَاعِلٌ فِي الْبَابِ

زيادات الثقات

وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلِيهِ الْمُعْظَمُ
وَقَبْلَ لَا وَقَبْلَ لِأَمِينٍ وَقَدْ سَمِعَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ مَا أَنْفَرَدُ
دُونَ الثَّقَاتِ بَعْدَهُ خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحًا فَصُورَدَ عِنْدَهُمْ
أَوْ لَمْ يَخْلُفَ فَاثْبَتَهُ وَأَدْعَى فِيهِ الْخَطِيبُ الْأَنْفَاقُ بِمَجْمَعٍ
أَوْ خَالَفَ الْأَطْلَاقَ فَجُعِلَتْ شَرِيَّةُ الْأَرْضِ فِيهِ فِرْدٌ نَقَلَتْ
فَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ أَحْتَجَابَ بِذَلِكَ وَالْوَضِلُ وَالْإِرْسَالُ يُفْرَدُ الْأَخْذَ
لَكِنَّهُ فِي الْإِرْسَالِ جَرَّ جَا فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنْ يَنْقُضِي
هَذَا قَوْلَ الْوَضِلِ إِذِ فِيهِ وَبِ الْجَرِّ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمَقْشُوفِي

المُدْرَجُ

المُدْرَجُ الْمَلْحُوقُ أَخْرَجَ الْخَبْرَ مِنْ قَوْلِ رَأٍ وَمَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرَ
خَوَادِفُ أَقْلَبِ الشَّهْدِ وَصَلَّ ذَاكَ زَعِيمٌ وَأَبْنُ تَوْبَانَ فَضْلٌ
فَلْت وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلَ فُلْتٍ كَأَسْبَغُوا الْوُضُوءَ وَبِلَ الْعَقِبِ
وَمِنْهُ جَمْعٌ مَا آتَى كُلَّ طَرَفٍ مِنْهُ بِأَسْنَادٍ وَاحِدٍ سَلَفٌ
كَمَا بَلَغَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أَدْرَجَ تَرْجِيهِمْ وَمَا أَخَذَ
وَمِنْهُ أَنْ يَدْرَجَ بَعْضُ سَنَدٍ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ
خَوْفًا وَلَا تَنَافُؤًا فِي مِثْرٍ لَا تَبَاغَضُوا فَمُدْرَجٌ قَدْ نَقَلَ
مِنْ مِثْرٍ لَا يَجْتَسِبُ الْإِرْجَاءُ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ
وَمِنْهُ مِثْرٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ كَثُرَ أَيْ الذَّنْبُ عَظُمَ الْخَبْرُ
فَبَجَعَ الْكُلُّ بِأَسْنَادٍ ذَكَرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَابْنُ مَسْعُودٍ سَيِّطٌ
فَأَنْ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ قَطُّ وَعَمَلُ الْإِرْجَاءِ لَهَا مَحْظُورٌ

الضَّعِيفُ

شَيْءٌ الضَّعِيفُ الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ الْخَلْقُ الْمَصْنُوعُ

منها ما قيل في الكذب

تاسع
الضَّعِيفُ

وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يَجْزِ وَأَذْكُرُهُ لِمَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَمْرَهُ
وَأَلْتِ الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجَ الْمَطْلُوقُ الضَّعِيفُ عَنِ ابْنِ الْفَرَجِ
وَالْوَأْضِعُونَ لِلْحَدِيثِ ضَرْبٌ أَصْرَهُمْ قَوْمٌ لَزِمُوا سُبُوحًا
قَدْ وَضَعُوا هَاجِسَةً قَبِيلَتِ مِنْهُمْ زَكُونًا لِهَمٍّ وَتَقَلَّتْ
فَقَبِيضَ اللَّهِ لَهَا تَقْيَادُهَا فَيَدِينُوا بِنَقْدِ هَمٍّ فَسَادَ هَمًّا
خَوَّابِي عِصْمَةٌ إِذْ رَأَى الْوَرْدِي زَعْمَانًا وَأَعْنِ الْقُرْآنُ فَاقْتَرَى
لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَلْسِنُ مَا ابْتَكَرَ
لَدَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ رَأَوْهُ بِالْوَضْعِ وَيَلْسِنُ مَا افْتَرَى
وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَةٌ كَالوَاحِدِ فِي مَخْطَى صَوَابَةٍ
وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرَجُّبِ قَوْمٌ ابْنُ كَوَامٍ وَفِي التَّرَجُّبِ
وَالْوَأْضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضُهُمْ صَنَعَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يَقْصِدْ
خَوْفًا يَبْتَ ثَابِتٌ مِنْ كَثْرَتِ صَلَاةِ الْحَدِيثِ وَهَلَّةٌ سَرَتْ
وَيَعْرِفُ الْوَضْعَ بِالْأَقْرَابِ وَمَا تَرَلْ مِنْ لَتَّةٍ وَرُبَّمَا
يَعْرِفُ بِالرُّوْكَةِ **فَلْت** اسْتَسْكَلَا السَّحِيحِ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى



مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ اذْ قَدْ كَذَبَ بَلَى شُرُودَهُ وَعَنْهُ نُضِرُ

المقلوب

وَقَسَمُوا الْمَقْلُوبَ قَسَمِينَ إِلَى مَا كَانَ شَهْرًا بِرَأْسِ الْأَيْدِي
بِوَأَحَدٍ نَظِيرَهُ كَمَا يُرْغَبُ فِيهِ لِلْإِعْرَابِ إِذَا مَا اسْتَعْرَبْنَا
وَمِنْهُ فُلُوبٌ سَنَدٌ لِمَنْ نَحْوِ امْتِحَانِهِمْ أَمَامَ الْفَنِّ نَحْوِ نَجْدَانِ
فِي مِائَةٍ لَمَّا اتَى بَعْدَ إِذَا فَرَدَّهَا وَجُودَ الْأَسْنَادِ
وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرَّوَاةُ نَحْوَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ
حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبِنَانِي حَجَّاجٌ اغْنَى ابْنَ يَزِيدَ عُمَانَ
فَقَطَّنَهُ عَنْ ثَابِتِ حَبْرِيٍّ بَيْنَهُ حَمَادُ الضَّرِيرِ

تبيينات

وَأِنْ جَدِّتْنَا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقَلْبُ ضَعِيفٍ أَيْ هَذَا فَا قَصِدِ
وَلَا تَضَعِيفُ مَطْلَقًا سَاءَ عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ جَابِيٍّ
بِسُنْدٍ جَوْدٍ بَلْ يَقْبَلُ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ أَمَامٍ يَصِفُ
بَيَانٍ ضَعِيفَةٍ فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ نِيْمًا بَعْدَ حَقِيقَتِهِ
وَإِنْ تَرَدَّدَتْ لِوَاهِ أَوْ لِمَا لَيْسَ فِيهِ لَا بِأَسْنَادِهِمْ

فَات

أدركت شيفت

فَاتِ شَمْرِيضُ كِرْدِي وَأَجْرَمُ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَفَالًا فَاغْلَمِ
وَسَهَلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لَضَعْفٍ وَرَأَوْا
بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعُقَابِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ
معرفة من يقبل رواية ومن ترد

اجمع جمهور الأمة الأشتر والفقهاء في قبول ناقلة الخبر
بأن يكون ضابطاً معطلاً أي يعطاً ولم يكن مغفلاً
يحفظ إن حدثت حفظاً يحكي كناية إن كان منه يروى
يعلم ما في اللفظ من أحواله إن يروى بالمعنى وفي العدالة
بأن يكون مسلماً إذا عقل قايغ الحلمة سليم الفعل
من نسق أو خرم مرودة ومن زكاه عدلان فعداؤون
وصحح الكفاؤم بالواحد جرحاً وعدلاً أخلاق الشاهد
وصحوا استغناء ذي الشهن عن تركية كمالك بحمير السنن
ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يؤمن
فانه عدك بقول المصطفى بحمل هذا العلم لكن جوفنا
ومن يوافقنا إذا الضبط فضايط أو نادراً محطلي

وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا
وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ حَرْجِ ابْنِ مَسَا
اسْتَفْسِرَ لِلْحَرْجِ فَلَمْ يَقْدَحْ كَمَا
هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ دَفَاطُ الْأَثَرِ
فَإِنْ تَقَلَّ فَلْيَبَيِّنْ مِنْ حَرْجٍ
وَأَبْهَمُوا فَالْشَيْخُ قَدْ اجَابَا
حَتَّى يَبَيِّنَ حُجَّتَهُ قَبُولَهُ
فِي الْمَخَارِي أَيْ حُجَّاجًا عِلْمَهُ
وَاحْتِجَّ مُسَلِّمٌ مِمَّنْ قَدْ ضَعَفْنَا
قلت وقد قال أبو المعالي
وَأَبْرَ الْخَطْبِ الْحَقُّ أَنْ يَكْرَمَ بِمَا
وَقَدَّمُوا الْحَرْجَ وَقَبِلَ أَنْ يَظْهَرَ
وَمِنْهُمْ التَّعْدِيلُ لَيْسَ بِكَفَى
وَقِيلَ لِي كَيْفَ تَحْوَانُ أَنْ يَقَالَ لَا
جَمِيعَ أَشْيَاءِ حَيْثُ قَاتَ لَوْلَمْ

ذَكَرُوا لِأَسْبَابِ لَهُ أَنْ تَقَالَ
لِلْحَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ وَرَبَّمَا
فَسَرَّ شَعْبَةَ بِالرُّكُوفِ فَمَا
كَشَحَى الصَّحِيحَ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ
كَمَا إِذَا قَالُوا الْمَتْنُ لَمْ يَصِحَّ
أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَوَابَا
كَمْ أَوْلُوا الصَّحِيحَ حَرْجُوا لَهُ
مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِ رَجْمِهِ
تَحْوَسُودًا إِذْ يَجْرَحُ مَا الْكُفَى
وَإِخْتَارَهُ تَلْمِيزُهُ الْقُرْآنِي
أَطْلَعَهُ الْعَالَمُ بِأَسْبَابِهِمَا
مَنْ عَدَّلَ لِأَكْثَرِهِمَا الْمُعْتَبَرُ
بِهِ الْخَطْبُ وَالْقَبِيحَةُ الصَّارِفِي
حَدَّثَنِي التَّمَنُّةُ بِلِ الْوَقْفِ لِأَنَّ
أَسْمَ لَا تَقْبَلُ مِنْ قَدْ انْقَسَمَ

و بعض
الابر

وَبَعْضٌ مِنْ حَقَّقَ لَمْ سِيرَادَهُ
وَلَمْ يَرَوْا فَتَيَاهُ إِذْ عَمَلَهُ
وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ
وَإِخْلَفُوا أَهْلَ قَبْلِ الْجَمْعِ
مَجْمُولٌ عَيْنٌ مِنْ لَهُ رَأَوْ فَوَقَطَ
مَجْمُولٌ حَالٌ بِاطْرُوقِ ظَاهِرِ
وَالثَّالِثُ الْمَجْمُولُ لِلْعَدْلِ لَهُ
حُجَّةٌ فِي الْحُكْمِ بَعْضٌ مِنْ مَنَعَ
بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْعَمَلَا
فِي كِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتَهْبَرَتْ
فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَبَعْضُ شَهْرٍ
وَالْحَلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُنْفَرَا
وَقِيلَ لِأَنَّ السَّخْلَ الْكُذْبَا
لِلْمَنَافِعِ إِذْ يَقُولُ أَقْبَلَ
وَالْأَكْثَرُونَ وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا

من عالم في حق من قلده
على وفاق الميثن تصحها له
رواية العدل على النضح
ومعنى على ثلاثة مجعوك
وردته الاكثر والقسم الوسط
وحكمة الرد الذي الجاهر
في باطن فقط فقد رأى له
ما قبله منهم سليم فقطع
يشبه أنه على ذاجعلا
خبر بعض من بها تعدت
ذا القسم مستورا وفيه نظر
قيل يرد مطلقا واستنكرا
نصره مذهب له ونشبا
من غير خطا بيته ما نقاوا
ردوا دعواتهم فقط ونقط

ليس تعديلا
لذلك الرواية
العدل بين القول
صحة
لوم
لوم

العدل بين القول
صحة
لوم
لوم

فيه ابن جبان اثنافا ورووا
 وللمبيد والامام احمد
 اي في الحديث لم تعد قبله
 واطلق الكذب وزاد ان من
 وليس كاشاهد والمعاني
 بكذب في خبر اسقاط ما
 ومن روى عن ثقة فكلبه
 لا تثبت بقول شيخه فقد
 وان برده بلا اذكار او
 الحكم للذاكر عند المعظم
 كقصه الشاهد واليمين اذ
 عنه فكان بعد عن ربيعه
 والسافعي يحيى ابن عبد الحكم
 ومن روى باجرة لم يقبل
 وموسيه اجرة العزان

عن اهل بدع في الصحيح ما
 بان من الكذب تعد
 وان يتب والصبر في مثله
 ضعت نقلا لم يقو بعد ان
 ابو المظفر يري في الجاني
 له من الحديث قد تقدم
 فقد تعارضا والركن كذبه
 كذبه الاخر واردد ما وجد
 ما يقتضي نسيانه فقد راوا
 وحكي الاسقاط عن بعضهم
 نسيه سهل الذي اخذ
 عن نفسه برويه لن يثبته
 يروى عن الحنفى لكونهم
 اسحق والراوى وابن حنبل
 يحرم من مزودة الانسان

لكن ابو نعيم الفضل اخذ
 شغلا به الكسب اجزا رفاقا
 ورددوا وتساؤل في اجمل
 او قبل التلقين او قد وصفا
 بكثرة السهو وما حدث من
 بين له غلطة فمنا رجع
 كذا الحميدى مع ابن حنبل
 قال وفيه نظر نعم اذ
 واعرضوا في هذه الدهور
 لعسرهما بل يكتفى بالعاقيل
 للفسوظا امر وفي الضبط بان
 وانه يروى من اصل وافقا
 ليخوذ ال اليه في فلقب
 وغيره ترخصا فان نبد
 افق به الشيخ ابو اسحاقا
 كالنومر والاداء كلام اصل
 بالمنكرات كثر او عرفنا
 اصل صحيح فهو ردد ثم ان
 سقط عندهم حديثه جمع
 وابن المبارك راوا في العمل
 كان عنادا منه ما ينكر اذا
 عن اجماع هذه الامور
 المسلم البالغ غير الفاعل
 ثبت ما روى بخط موثمن
 لاصل شيخه كما قد سبقا
 ال السماع لتسلسل السند

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذب
 ابن ابي حاتم اذ رتب

وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهَا وَزِدَتْ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدَتْ
 فَأَرْفَعُ الْعَدْلَ مَا كَرَّرْتَهُ كَعْدَةُ ثَبَتَ وَأَوْ أَعْدَتْهُ
 ثُمَّ بَلَّيْهِ ثَقَّةً أَوْ ثَبَّتْ أَوْ مُتَقِرٌّ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَّوَالا
 الْحَفِظُ أَوْ ضَبَطَ الْعَدْلُ وَيَلِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ صَدُورٌ وَصَلِ
 بِذَلِكَ مَأْمُونًا خَيْرًا أَوْ تَلَى نَجَلَهُ الصِّدْقُ وَرَوَّاعِنَهُ إِلَى
 الصِّدْقِ مَأْمُونٌ وَكَذَا شَخٌّ وَسَطٌ أَوْ وَسَطٌ خَسْبٌ أَوْ شَخٌّ قَطُّ
 وَصَالِحُ الْحَدِيثِ أَوْ مَقَارِبُهُ حَيْدٌ حَسَنَةٌ مَقَارِبُهُ
 صَوِّحٌ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَرْجُو أَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ
 وَأَبْنُ مَعِينٍ قَالَ مِنْ أَقْوَالٍ لَا بَأْسَ بِهِ ثَقَّةٌ وَنَقْلًا
 أَنَّ ابْنَ مَقْدِيِّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ أَثَقَّةٌ كَانَ أَبُو خَلْدٍ بِلِ
 كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا الثَّقَّةُ الثَّوْرِيُّ أَوْ ثَقُوبًا
 وَرَبَّمَا وَصَفَ ذَلِكَ الصِّدْقُ وَسَمَّ ضَعْفًا بِصَالِحِ الْحَدِيثِ إِذِ لَيْسَ
 وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ كَذَابٌ يَصْنَعُ مَرَاتِبُ التَّجْرِيعِ
 وَبَعْدَهَا سَمٌّ بِالْكَذِبِ بِكَذِبٍ وَضَاعٌ وَدَجَالٌ وَضَعُ
 وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَذِبَ

وذاهد

وَذَا مَبِّ مَتْرُوكٌ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ وَسَلَكُوا عِنْدَهُ بِهِ لَا يُعْتَبَرُ وَاسْمٌ ثَالِثٌ
 وَلَيْسَ بِالثَّقَّةِ شَمْرٌ ذَا حَدِيثُهُ كَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا
 وَأَوْ بِمَرَّةٍ وَهَمٌّ قَدْ طَرَجُوا حَدِيثُهُ دَارِمٌ بِهِ مَطْرَجُوا
 لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَسْيَاوَى شَيْئًا لَمْ يَضْعِيفُ وَكَذَا إِنْ حَمَى
 مُنْكَرُ الْحَاثِثِ أَوْ مَضْطَرِبُهُ وَأَوْ وَضَعْفُوهُ لَا يَجْتَمِعُ بِهِ
 وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ ضَعِيفٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ
 لَيْسَ بِذَلِكَ بِالْمُتَيْنِ بِالثَّوْرِيِّ بِحُجَّةٍ بَعْدَ بِالْمُرَضِيِّ
 لِلضَّعْفِ مَأْمُونٌ فِيهِ خَلْفٌ طَعْمُوا فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ حَفِظَ لَيْتَ
 تَكَلَّمُوا فِيهِ وَكُلٌّ مِنْ ذِكْرِ مَنْ بَعْدَ شَيْئًا خَدِشَهُ أَعْتَبَرُ

مَنْ يَصِحُّ تَحْمِيلُ الْحَدِيثِ أَوْ لَيْسَتْ حُجَّتُهُ

وَقَبِلُوا مِنْ سَلَمٍ تَحْمِيلًا فِي كَفَرَةٍ كَذَا صَبِيٌّ حَمَلًا
 ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعٌ قَوْمٌ هُنَا دَرَدُكَ السَّبْطَيْنِ مَعَ
 أَخْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَصِيبِيَّانِ قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثَ أَوْ بَعْدَ الْحَلْمِ
 وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حَيْثُ
 وَمَا الَّذِي عَلَّمَهُ أَهْلَ الْكُوَّةِ وَالْعَشْرُ فِي الْبُضْرِ كَالْمَأْوُضَةِ

وَفِي اللَّائِيْنَ لِأَهْلِ السَّامِ
 فَكُتِبَ بِالضَّبْطِ وَالسَّمَاعُ
 فَالْحَمْسُ لِلْمَهْمُورِ ثُمَّ الْحَجَّةُ
 وَمَوَابِنُ خَمْسَةٌ وَقَبْلَ رُبْعَةٍ
 بِلِ الصَّوَابِ فَهَمَّةُ الْخَطَابِ
 وَقِيلَ لِابْنِ جَبَلٍ فَرَجُلٍ
 بِجَوْرٍ لَانَهُ دَدِيهَا فَعَلَطَهُ
 وَقِيلَ مِنْ بَيْنِ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ
 قَالَ بِهِ أَحْمَالُ دَائِرِ الْمُعَرِّي
 قَامَ الْعَمَلُ وَأَوَّلُهَا سَمَاعٌ لَفْظُ الشَّيْخِ
 وَهِيَ ثَمَانُ لَفْظِ شَيْخٍ فَاعْلَمْ
 سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا أَيْبَانَا
 سَمِعْتُ إِذْ لَا تُقْبَلُ النَّوَابِلُ
 وَبَعْدُ إِذَا أَخْبَرْنَا أَخْبَرْنَا
 وَعَيْرٌ وَاحِدٌ لِمَا قَدْ جُمِلَ

مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ وَبَعْدَهُ تَلَا
 وَقَوْلُهُ قَالَ لَنَا وَخَوَّهَا
 الْغَالِبُ اسْتَعْمَلَهَا مَذْكَرُهُ
 وَغَمِي عَلَى السَّمَاعِ أَنْ يَذُرَ اللَّغِي
 أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَعِيرٍ مَا سَمِعَ
 عَمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَنَصْرُ
 ذَاكَ عَلَى الَّذِي يَذُرُ الْوَصْفَ شَهْرٌ

الماتى القراءة على الشيخ

ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعْتَمَهَا
 مِنْ حِفْظِ أَوْ كِتَابٍ أَوْ مَعْنَا
 أَوْ لَا دَلِيلَ أَصْلُهُ يُسَمَّى
فَلْتُ كَذَا أَنْ تُقَرَّ مِنْ سَمِعَ
 وَاجْتَمَعُوا أَخَذَ بِهَا وَرَدُّوا
 وَالْخَلْفُ فِيهَا مَهْلٌ يُسَاوِي الْأَوَّلَ
 عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمُ
 مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا سَيِّئَانِ
 مَعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَى قِرَائَتِهَا
 وَالشَّيْخُ حَاطِقٌ لِمَا عَرَضْنَا
 بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَةٌ مُمْسِكَةٌ
 يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاسْتَمِعَ
 نَقَلَ الْخِلَافَ وَبِهِ مَا اعْتَدُوا
 أَوْ دُونَهُ أَوْ قُوَّتُهُ فَتَقَبَّلَا
 كَوْنَهُ وَالْحِجَازُ أَهْلُ الْحَرَمِ
 وَابْنُ لَدِينٍ مَعَ الْعُرَاقِ

تعريفات

وَاجْتَلَبُوا انْ امْسَكَ الْاَضْرَاضِ وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدَّ عَرَضًا
 مَعْضُ تَطَارِ الْاَصُولِ بَطْلُهُ وَالشَّرُّ الْمَحْدَثُ يُقْبَلُهُ
 وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ مَسْئَلُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدُّ
 وَاجْتَلَبُوا انْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يَقْرَأْ لَفْظًا فَرَأَاهُ الْمَعْظَمُ
 وَمَنْوَ الصَّحِيحُ كَأَقْبَا وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْهُ وَقَطَعَ
 بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمُ الرَّازِي ثُمَّ أَبُو اسْحَقَ الشَّيْرَازِي
 كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَقَالَ يَعْجَلُ بِهِ وَالْفَائِظُ الْأَدَابُ الْأَوَّلُ
 وَكَمَا كَرِهَ اخْتَارَ الَّذِي قَدَّ عَمِدًا عَلَيْهِ الْمُرَّ السُّيُوجُ فِي الْأَدَا
 حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَأَجْمَعَ ضَمِيرَهُ إِذَا الْعَدَدَا
 وَالْعَرَضُ انْ تَسْمَعُ فَقُلْ أَخْبَرْنَا أَوْ قَارِيًا أَخْبَرَنِي وَاسْتَحْسِنَا
 وَخَوَّهُ عَنِ ابْنِ زَوْهَبٍ رَوِيًا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لِكُنْ رُضِيًا
 وَالشُّكُّ فِي الْاِخْتِارِ كَانَ وَجْهًا أَوْ مَعَ سِوَاهُ فَاعْتَبَارُ الْوَجْهَ
 مَحْتَمِلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ اجْتَمَعَ فِيهَا أَوْ هَرَا الْاِنْسَانُ
 فِي شَيْخِهِ مَا قَالُ وَالْوَجْهَ قَدَّ اخْتَارَنِي ذَا الْيَهْيَاقِي وَأَعْتَمَدُ
 وَقَالَ أَحْمَدُ اشْتَبَحَ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي آدَابِهِ وَلَا تَقْدَرُ

وَجَلَّ أَهْلُ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحٌ قَدَّ رَجَحًا الْعَرَضُ وَعَلَيْهِ اصْحَحُ
 مَعَ وَأَنَا اسْمَعُ ثُمَّ عَتَبَ وَجُودٌ وَاقِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قَرَأْتُ
 قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْشُدَا بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مَقْتَبِدَا
 سَمِعْتُ لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ جَلَلَا أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ لَا
 مَنَعَهُ اخْتِذُ ذُو الْمِقْدَارِ وَمَطَلُوا التَّحْدِيثَ وَالْاِخْبَارِ
 وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمْدُ سَعِيًا وَالنَّسَائِي وَالنَّبِيُّ يَجْنِي
 وَمَالِكٌ وَنَعْدَةُ سَفِينٌ وَذَهَبُ الزَّمْرَيْنِ وَالْقَطَّانُ
 مَعَ الْخَارِجِيِّ إِلَى الْجَوَازِ وَسُعْطَةُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَّازِ
 مَعَ ابْنِ زَوْهَبٍ وَالْاِمَامِ السَّائِرِ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ
 قَدْ جُوزُوا أَخْبَرْنَا لِلْفَرَقِ وَمُسْلِمٌ وَجَلَّ أَهْلُ الشَّرْقِ
 لِلنَّسَائِي مِنْ خَيْرِ مَا خَلَفَ وَتَدْعَاهُ صَاحِبًا لِابْتِصَافِ
 مَعْظَمًا لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَثَرِ وَالْاَكْثَرُ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ
 قِرَاءَةُ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا وَبَعْضُهُمْ قَالَ بَدَأَ عَسَا كَا
 إِذْ كَانَ قَالَ أَوْ لَا حَدَّثَا فِي كُلِّ مِثْرٍ عَابِلٌ أَخْبَرَ كَا
 إِعَادَةُ الْاِسْنَادِ وَمَوْ شَطَطٌ فُلْتُ وَذَا رَأَى الَّذِي اشْتَرَطُوا

اجتلبوا

وَمَنْعَ الْإِبْدَالِ فِيمَا صُنِفَا
 بِأَنَّهُ سَوَى فِعْلِهِ مَا جَرَى
 بَأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ
 وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ
 الْأَسْفَرِ بِنِي مَعَ الْحَزَنِيِّ
 لَا تَرَوْهُ تَحْدِيثًا وَآخِبَارًا قَلِيًّا
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ كَلَامَهَا كَتَبَ
 بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا
 كَمَا جَرَى لِلدَّارِ قَطْعِي حَيْثُ عُدَّ
 وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا
 أَنْ بَعْدَ السَّمَاعِ ثُمَّ يَحْتَمَلُ
 وَيَبْغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجَيِّزَ مَعَهُ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا غَيْرُهُ عَنِ
 وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِنْ حُرِّفَا
 لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ مَنْعُ

الشَّيْخِ الْبَلْغِي حَيْثُ رَأَى عَرَفْنَا
 فِي النُّقْلِ الْمَعْنَى وَمَعَ ذَا فَيْرِي
 بِاللَّفْظِ لِأَمَّا وَصَعُوا فِي الْكُتُبِ
 مِنْ مَرَايِحِ فَقَالَ بِأَمْتِنَاعِ
 وَابْنُ عَدِيٍّ وَعَنْ الصَّبِيِّ
 حَضَرَتْ وَالرَّوَاذِي وَمَوْجُ الْخَطِّ
 وَجَوْرَ الْجَمَالِ وَالشَّيْخُ ذَهَبَ
 فَحَيْثُ قَدْ نَمَّحَ أَوْ لَا بَطْلًا
 أَمِلَاءُ اسْمَعِيلَ عَدَا وَسَرْدُ
 هُنَيْمٌ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ كَذَا
 فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَاتِ أَنْ إِذْ قَلَّ
 اسْمَاعُهُ جَبْرًا الْقِصَصِ أَنْ يَفْعَ
 إِجَارَةٌ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنُ
 إِذْغَمَهُ فَقَالَ أَنْ إِزْجُوا الْبَعْضَ
 فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسْبَغُ

الا

الْأَبَانَ بِرُؤْيِ تِلْكَ السَّارِدَةِ
 وَخَلْفَ ابْنِ سَالِمٍ قَدْ قَالَ بِنَا
 مِنْ قَوْلِ سَفِينٍ وَسُنَيْنِ الْكُفْرِ
 كَذَا كَمَا ذَا ابْنِ زَيْدٍ أَفْتَى
 اسْتَفْهِمَ الَّذِي يَلْنِيكَ حَتَّى
 رَدُّوا عَنْ الْأَعْمَشِ كَمَا نَقَعْدُ
 لِلتَّحْفِيِّ قَرِيبًا قَدْ يَبْعُدُ
 الْمَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ
 الْمَعْضُ عَنْهُ ثُمَّ كُلُّ يَنْقُضُ
 وَكُلُّ ذَا سَامِلٍ وَتَوَلَّهْمُ
 يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمَّةً فَضْمًا
 عَنْهُ إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سَبَّحًا
 عَرَفَهُ وَمَاعَنُوا اسْتَقْلًا
 وَإِنْ تُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ
 عَرَفَتْهُ بِصَوْتِ أَوْ ذِي خَيْرٍ
 صَحَّ وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْنَا
 إِنْ بَلَّالًا وَحَدِيثُ لَمْنَا
 وَلَا يَصْرُهَا مَعًا أَنْ يَمْنَعَهُ
 الشَّيْخُ أَنْ يَرُدِّي مَا قَدْ سَمِعَهُ
 كَذَلِكَ الْمُخَصِّصُ أَوْ رَجَعْتُ
 مَا لَمْ يَقُلْ أخطاءً أَوْ شَكَلْتُ

الثالث الأجازة

ثُمَّ الْأَجَارَةُ تَلِي السَّمَاعَا
 وَتَوْعَتْ لِتَسْعَةِ أَنْوَاعَا
 أَرْفَعَهَا حَيْثُ لَا مَنَاقِلَ
 لَعِينُهُ الْمَجَارِدُ وَالْمَجَارِلُ

وَعَبَّئْتُمْ حَلِي أُنْقَاتِهِمْ عَلَى
 نَفِي الخِلافِ مَطْلَقًا وَمَوْعَلِظًا
 وَرَدَّةُ الشَّحْبَانِ لِلشَّافِعِيِّ
 مَذْهَبُهُ الفَاخِشِيُّ الحَسَنُ مَنَعًا
 قَالَا لَشُعْبَةَ وَأَوْجَازًا إِذْ
 وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الحِزْبِيِّ
 لَكِنْ عَلَى حِوَارِهَا اسْتَقْرَأَ
 قَالُوا بِهِ كَذَا وَجُوبُ العَمَلِ
 وَالثَّانِ أَنْ يُعَيَّنَ المَجَازُ لَمْ
 جَمُودٌ هَمَزٌ وَآيَةٌ وَعَمَلٌ لَا
 وَالثَّلَاثُ التَّعْيِيمُ فِي المَجَازِ
 مَطْلَقًا الخَطِيبُ وَأَبُو مَنَدَّةٍ
 وَجَازٌ لِلوُجُودِ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ
 وَمَا يُعْمَ مَعَ وَصِفِ حَضِرٍ
 قَائِنُهُ إِلَى الحِوَارِ اقْتِرَابٌ

حَوَازِذَا وَأَذْهَبَ البَاجِي إِلَى
 قَالَ وَالاحْتِلَافُ فِي العَمَلِ قَطْ
 فَوَلَانِ فِيهَا ثُمَّ لِعَبْضِ نَابِغِي
 وَصَاحِبِ الحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
 لَبَطَّتْ رِجْلُهُ طَلَابِ السَّنَنِ
 انْطَالَهَا كَذَا لِلشَّجَرِيِّ
 عَمَلُهُمُ وَالْأَكْثَرُونَ خَطْرًا
 بِهَا وَعَمِلَ لِأَحْكَمِ المُرْسَلِ
 دُونَ المَجَازِ وَمَا أَصَابَهُ
 وَالخَلْفُ قَوِي فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا
 لَهُ وَقَدْ مَالَ إِلَى المَجَازِ
 ثُمَّ أَبُو العَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهُ
 وَالشَّحْبُ لِلأَبْطَالِ بِأَلِ فَاحْذَرِ
 كَالعَمَلِ أَيُّومُنْدٍ بِالتَّغْرِ
فَلْت عِيَاضُ قَالَ لَسْتُ أَخِيبُ

فِي ذَا احْتِلَافًا فَيُنْتَهَمُ مَمَزِي
 وَالرَّابِعُ الجَمْعُ مِمَّنْ أُجِيبَ لَهُ
 تَعْضُرُ سَمَاعًا فِي كَذَا أَنْ سَمَا
 بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمْ يَتَبَيَّنْ
 أَمَّا المَسْتَوُونَ مَعَ البَيَانِ
 وَنَبَغِي الصَّحَّةُ أَنْ جَمَلْتُمْ
 وَالخَامِسُ التَّعْلِيقُ فِي الإِجَازَةِ
 أَوْ غَيْرِهِ مُعَيَّنًا وَالأَوَّلِيُّ
 مَعَا أَبُو بَعِيضٍ الإِبْرَاهِيمُ الجَنْبَلِيُّ
 الجَمَلُ إِذْ يَشَاءُ هَا وَالظَّاهِرُ
فَلْت وَجَدْتَ ابْنَ الأَخِيثِمَةَ
 وَإِنْ يُقَالُ مِنْ شَاءَ بِوَفِي قَرِيبًا
 أَمَّا أُجْرَتُ لِفُلَانٍ أَنْ يَرُدَّ
 وَالسَّادِسُ الأَذْنَ لِلمَعْدُومِ تَبَعٌ
 أَوْلَادِهِ وَنَسِلِهِ وَعَقِبِهِ

إِجَازَةٌ لِكُونِهِ مُنْخَصَرًا
 أَوْ مَا أُجْرَتُ كَأَجْرَتِ أَرْقَلَةٍ
 كَانَا أَوْ شَخْصًا وَقَدْ سَمِي
 مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهَوَ لَا يَبْغِي
 فَلَا يَصْرُ الجَمَلُ بِالاعْيَانِ
 مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ وَتَصْغُ لَهَا
 مِنْ يَشَاءُ هَا الَّذِي إِجَازَةٌ
 التَّرَجُّفُ وَأَجَازُ العَلَا
 مَعَ ابْنِ عَمْرٍ وَسِرٌّ وَقَالَ ابْنُ جَلِي
 بَطْلَانًا أَفْتَى بِذَلِكَ طَامِرُ
 إِجَازُ كَالثَّانِيَةِ المَبْمُةِ
 وَخَوْهُ الأَزْدِيُّ مَجِيزًا كَتَبَا
 فَالْأَظْهَرُ الأَقْوَى الحِوَارُ فَاغْتَدَّ
 كَقَوْلِهِ أُجْرَتُ لِفُلَانٍ مَعَ
 حَسْبُ التَّوَاؤُفِ وَخَصَّصَ لِلمَعْدُومِ
 تَبَعٌ

نسخة
 الألوكة
 www.alukah.net

وهو اذمى واجاز الا ولا
 بالوقت لكن ابا الطيب رد
 كذا ابو نصر وجاز مطلقا
 من ابن عمروس مع الفراء
 في الوقف في صحته من ثعبا
 والسابع الاذن لغيرا هل
 غير ميمز وذا الاخير
 ولم اجدي في كافر تقلا بلى
 ولم اجدي في الجليل ايضا نقل
 وللخطيب لم اجد من فعله
 مع ابويه فاجازوا لعسل
 وينبغي البناء على ما ذكروا
 والثامن الاذن مما سيجمله
 وبعض عيسى عياض بده
 وان يقل اجزؤه ماصح له

الدار بطر

الدار قطني وسواه او حذف
 والتاسع الاذن بما احييرا
 وردد الصحيح الاعتماد
 ابو نعيم وكذا ابن عقدة
 والى ثلاث اجازة وقد
 وينبغي تامل الاجازة
 بلفظ ماصح لديه لم يحيط

بصح جاز الكل حيث ما عرفت
 لشيخه فقيل لن تجوزا
 عليه قد جوزة النقاد
 والدار قطني ونصر بعده
 رأيت من والى خمسين اعتماد
 حيث شيخ شيخه اجازة
 ماصح عند شيخه منه فقط

لفظ الاجازة وشرطها

اجزؤه ابن فارس قد نقله
 وانما استحسن الاجازة
 طالب علم والوليد اذا ذكر
 ان الصحيح انها لا تقبل
 واللفظ ان تجزى كتب احسن

وانما المعروف قد اجزته
 من عالم به ومن اجازة
 عن مالك شرطا وعن ابي عمر
 الا لما هو ومالا يشكل
 او دون لفظ فانوه وهو اذوك

الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن

بالاذن او لا فالتي فيها اذن

أَعْلَى الْأَجَازَاتِ وَأَعْلَاهَا إِذَا
أَنْ يَخْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ
وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ
يَقُولُ هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَأَرُوهُ
بِأَيِّ تَعَادِلِ السَّمَاعِ عَا
أَسْمَعُوا وَالتَّوَرِي مَعَ النَّعَانِ
وَإِبْنِ الْمُبَارِكِ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا
اجْتِمَاعَهُمْ بِأَيِّ صِحِّحَةٍ
أَمَا إِذَا نَاقَلَ وَأَسْتَرَدَّ
مِنْ نَسْخَةٍ قَدْ وَاقَفَتْ مَرُوثِيَّةً
عَلَى النَّبِيِّ عَيْنٍ فِي الْأَجَازَةِ
أَمَلِ الْحَدِيثِ أَحْرًا وَقَدِيمًا
أَخْضَرَ الطَّالِبُ لَكِنْ أَعْتَمَدَ
صَحَّحَ وَالْأَبْطَلُ اسْتَيْقَانًا
ذَامِنْ حَدِيثِي فَهَذَا فِعْلٌ حَسَنٌ

أَعْطَاهُ مِلْكًا فَأَعَارَهُ كَذَا
عَرْضًا وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمَنَاقِلَةِ
ثُمَّ يُنَاقِلُ الْكِتَابَ مُحَضَّرٌ
وَقَدْ حَكُوا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ
وَقَدْ بَدَأَ الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعًا
وَالسَّائِعِي وَآخِذَ الشَّيْبَانِي
بِأَنَّهَا انْقَضَتْ **فَلْت** قَدْ حَكُوا
مَعْتَمِدًا وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً
فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْحَجَّازُ إِذَا
وَهَكَ لَبِثَتْ لَهَا مَرُوثِيَّةً
عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَكِنْ مَسَارَةً
أَمَا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا
مَنْ أَخْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مَعْتَمَدٌ
وَإِنْ يُقَالُ أَجْرُهُ إِنْ كَانَ
يُعِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ

وَأَنْ

وَأِنْ خَلَّتْ مِنْ أَذِنِ الْمَنَاقِلَةِ
كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمَنَاقِلَةِ وَالْإِجَازَةِ

وَأَخْلَفُوا فَمِنْ رَوَى مَا نَوَى لَا
إِطْلَاقَهُ حَدَّثْنَا وَآخِبْرًا
الْعَرْضُ كَالسَّمَاعِ بَلْ إِجَازَةٌ
وَالْمَوْزِبَانِي وَابُولُغْفَيْمِ
تَقْيِيدُهُ مَا يَبِينُ الْوَاقِعَا
أَذِنَ لِي إِطْلُقْ لِي أَجَازَتِي
وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْحَجَّازِ
وَبَعْضُهُمْ إِنِّي لَمُفْطِرٌ مُؤَسِّمٌ
وَقَدْ آتَى خَبْرَ الْأَوْزَاعِي
وَلَقَطْنَا أَنْ أَخْبَارَهُ الْخَطَابِي
وَبَعْضُهُمْ خَنَارٌ فِي الْأَجَازَةِ
وَإِخْبَارُهُ الْحَاكِمُ فَمَا شَافَهُ
وَاسْتَحْسَنُوا اللَّيْسِي فِي مِصْطَلَحَا
فَالِكُ وَإِبْنُ شَهَابٍ جَعَلَا
يَسُوعَ وَمَوْلَا يُوقُ مِنْ بَرِي
بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ
أَخْبَرَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
إِجَازَةٌ تَنَاقَلَا وَلا هُمَا مَعَا
سُوعَ لِي أَبَاحَ لِي نَاقِلِي
إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَوَازِ
شَافَهُ كُنْتُ لِي فَمَا سَلِمَ
فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنْ النَّزَاعِ
وَهُوَ مَعَ الْأَسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ
أَنْبَانَا كَصَاحِبِ الْوَجَازَةِ
بِالْأَذِنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مِثْلَهُمْ
أَنْبَانَا إِجَازَةٌ فَصْرٌ حَا

وَبَعْضٌ مِنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ اجَازَةٍ وَتَمَى قَرِيبَةً لِمَنْ
سَمِعَهُ مِنْ شَجْهِ فِيهِ نَشْكٌ وَحَرْقٌ عَنِ يَنْهَمَا فَمَشْرُوكٌ
وَفِي التَّخَارِي قَالِي جَعَلَهُ حَيْرَتُهُمُ لِلْعَرَضِ وَالْمَنَاوَلَةِ

الحاضِر المَكاتِبَة

ثُمَّ الْكِتَابَةُ حَطَّ الشَّيْخُ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لَغَابٍ وَ لَوْ
لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَادَاهَا وَجَرَدَهَا
صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالشَّهْوَرِ قَالِي يَوْمَ يَوْمٍ مَعَ مَنْصُورِ
وَاللَّيْثِ وَالسَّمْعَانَ قَدْ اجَازَهُ وَعَدَهُ اقْوَى مِنَ الْاجَازَةِ
وَبَعْضُهُمْ صَحَّةٌ ذَاكَ مَنَعَا وَمَاصِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
وَيَلْفِي أَنْ يَعْرِفَ اللَّسُوبُ لَهُ حَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَابْطَلَهُ
قَوْمٌ لِاسْتِثْبَاهِهِ لَكِنْ رَدَا لِنَذْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ آدَا
فَاللَّيْثُ مَعَ مَنْصُورِ اسْتَحَازَا أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا جَوَارَا
وَصَحَّحُوا التَّفْسِيْدَ بِالْكِتَابَةِ وَهُوَ الَّذِي يَلْبَسُ بِالزَّاهَةِ

السَّادِسُ اَعْلَامُ الشَّيْخِ

وَهَلْ لِمَنْ اَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرُوْهُ اَنْ يَرُوْهُ فَجَزَمَا

عَمَّ

بِمَنْعِهِ الطُّوسِي وَذَا المُنْخَارُ وَعَدَهُ كَابِنِ جَرِيحٍ صَارُوا
لَا الجَوَارِي وَابْنُ يَكْرِ بَصْرَةَ وَمَاصِبُ الشَّامِلِ جَزَمَادِ كَرَةَ
بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ
وَرَدَّ كَأَسْرَعَاءٍ مِنْ مَحْتَمَلٍ لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

السَّابِعُ الوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

وَبَعْضُهُمْ اجَازَ لِلْمَوْصِي لَهُ بِالْجِزَةِ مِنْ رَأَوْ قَضَى اجَلَهُ
بِرُوْبِهِ اَوْ لِسْفِيرِ ارَادَهُ وَرَدَّ مَا لَمْ يَرِدِ الْوِجَادَةَ

الثَّامِنُ الوِجَادَةُ

ثُمَّ الْوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مَوْلِدًا لِيُظْهِرَ
تَعَارُفُ الْمَعْنَى وَذَلِكَ اَنْ تَجِدَ حَطَّ مِنْ عَاصِرَتِ اَوْ قَبْلَ عَمِيْدِ
مَا لَمْ يَجِدْ تَدْبِيهِ وَلَمْ يَجِزْ قَطَعَ حَطَّهُ وَجَدْتِ وَاخْتَوَزَ
اِنْ لَمْ تَتَوَقَّ الْحِظَّ قَلَّ وَجَدْتِ عَنْهُ اَوْ اِذَا ذَكَرْتِ قِيلَ اَوْ ظَنَنْتِ
وَكَلَّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْاَوَّلُ قَدْ شَبَّ وَصَلَا مَا وَتَدَّ شَهْلُوا
فِيهِ بَعْضٌ قَالٍ وَهَذَا اِلْسَهُ بَقِيحٌ اِنْ اَوْ هُمْ اِنْ نَفْسَهُ
حَدَّثَتْهُ بِهِ وَبَعْضٌ اَدَّى حَدَّثَنَا اَخْبَرَنَا اَوْ رَدَا

وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ أَنَّ الْمُعْظِمَا
بَعْضُ الْمُحْتَقِرِ وَهُوَ الْأَصُوبُ
وَإِنْ بَكَرَ لَغَيْرِ حَظِّهِ فَقُلْتُ
بِالنَّخَةِ الْوَتُوقُ قُلْتُ بِلُغَتِي
لَمَزِيرَةٌ وَبِالْوَجُوبِ جَزْمًا
وَلَا بِنِ إِذْ رِيسِ الْحَوَازِ نِسْوًا
قَالَ وَنَحْوَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ
وَالجَزْمُ بِرَجْحِي حِلَّةٌ لِلْفِطْنِ

كاتبه الحديث وضبطه

وَأَخْلَفَ الْعِجَابُ وَالِاتِّبَاعُ
عَلَى الْحَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ
وَيَبْغِي عِجَابُ مَا يَسْتَجْمَعُ
وَقِيلَ كَلِمَةٌ لِي بِتَدَايُ
وَلَيْكُ فِي الْأَصْلِ فِي هَاهُنَا مَعَ
وَبِكْرَةُ الْخَطِّ الرَّقِيقِ الْأَخْفِ
وَشَرُّ الْعَلِيَّةِ وَالْمَشُوكِمَا
وَيُنْقَطُ الْمَهْمَلُ لِأَلْحَا اسْتِغْلَا
أَوْ قُوَّةٌ فَلَامِيَّةٌ أَقْوَاكُ
وَبَعْضُهُمْ يَخِيطُ فَوْقَ الْمَهْمَلِ
فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالِاجْتِمَاعُ
لِقَوْلِهِ الْكُتُبُ وَأُكْتُبُ السَّمَاءِ
وَسُكُلٌ مَا يَشْكَلُ لِأَمَا يَفْتَمُ
وَالِدٌ وَأَمْلَسُ الْإِسْمَاءِ
نَقَطِيْعَهُ الْخُرُوقُ فَهُوَ الْفَعْلُ
لِضُبُورِ أَوْ رَحَالٍ فَلَا
شُرُوقُ إِذَا مَا هَذَا وَمَا
أُكْتُبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتِ مِثْلًا
وَالْعَرْضُ نَقَطُ التَّرْصُفِ نَقَطُوا
وَبَعْضُهُمْ كَالْمَهْمَلِ يَجْعَلُ

الدهيق

وان

وَإِنْ آتَى بِرَمَزٍ وَإِمْسِيرًا
وَيَبْغِي الدَّارَةَ فَضْلًا وَإِرْقِي
وَأَكْرَهُوا فَضْلَ مُضَافٍ إِلَى اللَّهِ
وَأَكْتَفَيْنَا اللَّهَ وَالسَّلِيمَا
وَإِنْ بَكَرَ اسْقَطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ
وَعَلَّهُ قَبْدٌ بِالرَّوَابِيَةِ
وَالْعَنْبَرِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ نِيضًا
وَأَجْتَبَ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَدْفَا
مُرَادَةٌ وَأَخْبِرَ أَنَّ لَا يَرْمِزُ
إِعْفَالَهَا الْخَطِّبُ حَتَّى يُعْرَضَا
مِنْهُ بِسَطْرٍ أَنْ يُتَافَى بِأَنْلَاةٍ
مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا
خَوَلَفَ فِي سَقَطِ الصَّلَاةِ أَخَذَ
مَعَ نَطْقِهِ كَمَا رَوَى وَاجْتَابَةَ
لَهَا لِأَعْمَالٍ وَعَادَا عَوْضًا
مِنْهَا صَلَاةٌ أَوْ سَلَامًا نَكْفِي

المقابله

ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ
فَرَعَ مَقَابِلَ وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعَ
وَقِيلَ بَلْ مَعَ نَفْسِهِ وَأَشْرَطَا
وَلَيْسَ السَّمَاعُ مَعَ حَيْثُ يُطَلَبُ
وَحَوْزُ الْأَسَادِ أَنْ يَرُودَ مِنْ
بَيْنَ وَالنَّسَخِ مِنْ أَصْلِ دَلِيلُ
أَجَازَةٌ أَوْ أَصْلُ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
اسْتِنَادُهُ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ
بَعْضُهُمْ هَذَا وَقِيْلَ غَلَطَا
فِي نَسْخَةٍ وَقَالَ يَجْتَبِي حَيْثُ
غَيْرُ مَقَابِلَ وَاللَّحْظِيَّةُ أَنْ
صِحَّةٌ تَقْبَلُ نَاسِخًا فَالْنَّسَخُ قَدْ

شَرْطُهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذَكَرْنَا فِي اضِلِّ الْأَصْلِ لِأَنَّ مَقْصُورًا
تَخْرِجُ السَّاقِطِ

وَيَكْتَبُ السَّاقِطُ وَمَا لِحَقِّ حَاشِيَةٍ إِلَى الْيَمِينِ يَلْحَقُ
مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلَيْكُنْ لَعَوُذُ وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنَ
وَخَرَجَ مِنَ السَّقَطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ سَعَطْنَا لَهُ وَقِيلَ لِحَقِّ
وَلَعَنَ الْكُتُبُ أَوْ زِدْ رَجْعًا أَذْكَرَ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسَقَطْ مَعًا
وَفِيهِ لَيْسَ وَلَعَنَ الْأَصْلَ خَرَجَ بِيْنَ سَطْرَيْنِ الْحَقْلِ
وَلَعِيضٌ لَا تَخْرُجُ ضَبٌّ أَوْ مَحْرُجٌ لِحَقِّ لَيْسَ وَأَبَى

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيقُ وَمَا التَّضْيِيبُ
وَكُتِبَ أَوْ عَلَى الْمَعْرُضِ لِلشَّكِّ أَنْ تَقْلُدَ وَمَعْنَى الرِّضَى
وَمَرَضُوا فَعَلُوا صَادًا أَعْمَدُ نَوْءٌ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا أَوْ قَدْ
وَضَبُوا فِي الْفِطْرِ وَالْإِسْبَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْمُرِ الْحَوَالِي
يَكْتُبُ صَادًا أَعْمَدُ عَطْفُ الْأَسْمَاءِ تَوْعَمٌ تَضَيُّبًا كَذَا إِذَا مَا
مَحَصَّ الصَّحِيحَ بَعْضُ تَوْعَمٍ وَأَمَّا بِمِثْرَةٍ مَنْ يَنْهَضُ
الكَشَطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ

وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ كَسَطًا وَمَحْوًا وَبَضْرِبًا جُودًا
وَصَلَهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا مَعَ عَطْفِهِ أَوْ كَتَبَ لَا تَمُّ إِلَى
أَوْ نَصَفَ دَائِرَةً وَالْإِصْفِرَا فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِمَ سَطْرًا
سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوَّلًا وَإِنْ حُرُوفًا إِلَى تَكَرُّرِهِ
فَأَبْوَمَا أَوْ لَسَطْرٍ تَمَّ مَا آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ
أَوْ اسْتَجِدَّ قَوْلًا نَ مَا لَمْ يُنْصَفِ أَوْ يَوْصَفُ أَوْ يَخُوهَا فَالِيفِ

الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافَاتِ الرِّوَايَاتِ
وَلَيْسَ أَوْلَى عَلَى رِوَايَةِ كِتَابَةٍ وَيَحْسِنُ الْعِنَايَةَ
بِعِبْرَتِهَا يَكْتُبُ رَاوِسِيًّا أَوْ رَمْرًا أَوْ يَكْتُبُهَا مَعْتَبِيًّا
يَجْمَعُ وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ جَوْفَةً بِحَجْرَةٍ وَيَجْلُوا

الْإِشَارَةُ بِالرَّسْمِ
وَإِخْتَصَرُوا فِي كَثِيرٍ حَدِيثًا عَلَى تِنَائِلٍ أَوْ نَا وَقِيلَ دَشْنَا
وَإِخْتَصَرُوا أَخْبَرْنَا عَلَى أَنَا أَوْ أَرْنَا وَالسَّهْمِيُّ أَيْنَا
فَلَتْ وَزَيْمٌ قَالَ إِسْنَادًا يَرُدُّ قَائِمًا وَقَالَ السَّخُّ حَذْفًا عَمْدُ
خَطًّا وَلَا يَدُ مِنَ النَّظْمِ كَذَا قَبْلَ لَهُ وَيَبْغِي النَّظْمُ بَدَلًا

وَكُنُوا عِنْدَ اتِّعَالٍ مِنْ سِنْدٍ لَعِيْرِهِ ح وَأَنْظُرْنَ بِهَا وَقَدْ
رَأَى الرَّضَائِيُّ بَانَ لَا تُقْرَأُ وَالْمُهَاجِرُ مِنْ طَائِلٍ وَقَدْ رَأَى
بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِ بَانَ يَقُولًا مَكَانًا الْحَدِيثُ قَطُّ وَقِيلَ
بَلْ جَاءَ تَحْوِيلٌ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ مَخْلُفًا ح فَمَا مِنْهَا أَنْتَجِبَ

كتابه التسميع

وَكُتِبَ اسْمُ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مَكْمَلَةً
مُورَخًا وَأَوْجِنَهَا بِالظُّهْرِ أَوْ آخِرَ الْجُمُودِ وَالْإِطْهَارِ
مَخْطُومًا مَوْثُوقًا مَخْطُومًا وَلَوْ مَخْطُومًا لِنَفْسِهِ كَفَى
أَنْ حَضَرَ الْكُلَّ وَالْأَسْمَاءُ مِنْ نِقَّةٍ صَحَّحَ شَيْخٌ أَمَّا لَا
وَلَيْعِبُ الْمَشْتَمِي بِأَنْ يَسْتَعِينُ وَإِنْ كَانَ يَخْطُ مَا لَكَ سَطْرٌ
فَقَدْ رَأَى حَفْصُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كَذَا الرَّيْزِيِّ فَرَضًا إِذْ سَلُوا
إِذْ حَفِظَهُ عَلَى الرَّضَاءِ ذَلِكَ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْتَمَلُ
وَأَجِدُ الْمَعَارِظَ طَوِيلًا وَأَنْ يَثْبُتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ

صفه رواية الحديث وأدأيه

وَلَيْزُومًا مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرَى مِنْ حِفْظِهِ فَمَا يَزُورُ الْأَكْثَرَ

وعن

وَعَنْ لِي حَنِيفَةَ الْمَنْعِ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدِيَّ لَاقِيًا وَإِذَا
رَأَى سَمَاعَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ نَعْمَانَ الْمَنْعِ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ
مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَجْوَازِ الْوَأَسْعِ
وَأَزْيَعِبُ وَعَلَيْتُ سَلَامَتَهُ جَازَتْ لَدَى جَمُورِهِمْ رَوَايَتُهُ
كَذَا الصِّرِ وَالْأَخِي لَكِنَّ لِي حِفْظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْحُومَ
مَا سَمِعَا وَالْخَلْفَ فِي الصِّرِ أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ بِالصِّرِ

الرواية من الاصل

وَلَيْزُومًا مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ وَلَا جُوزَ بِالشَّاهِلِ
مَمَا بِهِ اسْمٌ سَجِيحٌ أَوْ أَخَذَ عَنْهُ لَدَى الْجَمُورِ وَأَجَازًا
أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانُ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْأَجَازَةِ
وَإِنْ خَالَفَ حِفْظَهُ كِتَابَةً وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَاؤُا صَوَابَةً
الْحِفْظُ مَعَ بَيِّنٍ وَالْأَخْسَنُ الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِنْ بَيِّنٍ

الرواية بالمعنى

وَلَيْزُومًا بِاللَّفَاطِ مِنْ لَا يَعْلَمُ مَدَّ أُولَئِكَ وَعَنْهُ فَالْمُعْظَمُ
أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْخَيْرُ وَالسُّنْحُ فِي التَّصْيِيفِ مُطْلَقًا حَفِظَ

والبعد بالصواب اولى اوسد
 وليأت في الاصل مما لا يكثر
 والسقط يذرى ان من فوقه
 ونحو الاستدراك ما درس في
 حصة من بعض متر اوسد
 وحسنوا البيان كالسستين
 واوضح الاصلاح من ما ورد
 كابر وحرف حيث لا يغير
 به تزاو بعد يعنى مثبتا
 كما به من غيره ان يعرف
 كما اذا ثبته من يعتمد
 كلمة في اصله فليست

اختلاف الفاظ الشيوخ

وحث من اكثر من شيخ سيع
 لفظ واحد وسمى الكل صح
 بيانه مع قال او مع قال
 اقربا في اللفظ اول يقبل
 باصل شيخ من شيوخه فهل
 مشا بمعنى لا يلفظ قطع
 عند مجيى العقل معنى ورج
 وما بعض اودا و قال
 صح لفظه واللتبان تقابل
 بشيى الجميع مع بيانه اجتم

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يات بعض نسب
 الا بفضل نحو مو او يعنى
 من فو ف لا تزد واجتنب
 او جى بان وانسب المعنى

وليفل الراوى معنى او كما
 وقال ونحوه لسك انهما
 وحذف بعض المتر فامنع او جز
 اوان ايم اذ لعالم وميز
 ذابا الصحيح ان يكن ما اختص
 منفصلا عن الذى قد ذكره
 وما الذى تفته ان يفعله
 فان اتى فجاز ان لا يكمله
 فموا الى الجواز ذر اقرب
 اما اذا قطع فى الابواب

السمع لقراءة الحجاز والمصحف

وليجذر الحجاز والمصحف
 فيد خلا فى قوله من كذبا
 والاذ من افواههم لا الكتب
 اذفع للتصحيح فاسمع واذاب
 على حديثه بان يجردنا
 حق النحو على من طلبا

اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحن وخطا
 ومنه ب المحصلين يصلح
 في اللحن لا تخلف المعنى به
 ويذكر الصواب جانبا كذا
 فقبل يردى كيف جاء غلطا
 ويقرأ الصواب وموا الارج
 وصوتوا الابقاء مع تصديبه
 عن كثر الشيوخ تقلا اخذ



وَالْمَنْعُ فِي نَحْوِ قَطْعِ قَدْ خَصِيًّا وَذَا عَلَى النَّقْلِ مَعْنَى نَبِيًّا
 وَأَخْتِيْرَانِ لِقَوْلِ مِثْلِ مِثْرٍ قَبْلَ وَمِثْنَهُ كَذَا وَبَنِي
 وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مِثْرٍ لَمْ يُسَوِّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَالْمَنْعُ أَحَقُّ
 وَقِيلَ إِنَّ يَعْزِفُ كَلَاهِمَا الْخَبْرُ يَرْجُو الْجَوَارِزَ وَالْبَيَانَ الْمَعْبَرُ
 وَقَالَ إِنَّ نَجْرًا فَيَا لِحَبَارَةِ لِمَا طَوَى وَاعْتَمَرَ وَالْفِرَازَةَ

إدخال الرسول النبي وعكسه

وَإِنَّ رَسُولَ نَبِيٍّ أَبَدِيًّا لَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فَعْلًا
 وَقَدْ رَجَى جَوَارِزَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالزُّوِّيُّ صَوَّبَهُ وَمَوْجِلِي

السماع على نوع من الوميل وعز وجليل

ثُمَّ عَلَى السَّمْعِ بِالْمَذَكِرَةِ بَيَانُهُ كُنُوعٌ وَمِنْ خَامِرَةٍ
 وَالْمَثْنُ عَنْ مَخْضَرٍ وَاحِدٍ جَرِيحٍ لَا يَحْسُرُ الْمَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحُّ
 وَمَسَلِمٌ عِنْدَهُ كَتَبَ قَامَ نَوْفٌ وَالْمَذْفُ حَيْثُ وَثِقَ فَهُوَ خَفٌ
 كُلُّهُ وَإِنْ بَكَرَ عَزْرًا وَقَطَعَهُ اجْرِبْ بِلَا مِيْرٍ مَخْلُطٍ جَمْعُهُ
 مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْأَفْكِ وَجَرِيحٍ بَعْضُ مَقْضٍ لِلتَّرْكِ
 وَحَدَفٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَسْنَادِ فِي الصُّورِ نَبِيٌّ أَسْمَعُ لِلدَّوْدِيَّادِ

أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَمَّ النَّسَاءَ فِي أَوَّلِ الْجَزْءِ فَقَطَّ قَدْ هَبَا
 الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يَسْتَفِدَّ مَا لَعَبَهُ وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَأَمَّ

الرواية من الشيخ التي اسنادها واحد

وَالشَّيْخُ الَّذِي بِأَسْنَادٍ وَتَطَّ تَجَدَّدَهُ فِي كُلِّ مِثْرٍ أَحْوَطُ
 وَالْأَعْلَى الْمَذْكُورُ بِهِ وَيَذَكُرُ مَا لَعَبَكَ مَعَهُ وَبِهِ وَالْأَكْثَرُ
 جَوَازِ أَنْ يَفْرِدَ لِقَضَا السَّنَدِ لِأَخِيذِ كَلَاهِمِ الْأَفْصَاحِ أَسَدُ
 وَمَنْ يُعَيِّدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ أَخْطَاظَ وَخَطَفًا مَا رَفَعَ

تقديم المتن على السند

وَسَبَقُ مِثْرٍ أَوْ بَعْضُ سَنَدٍ لَا يَمْتَعُ الْوَضْلُ وَلَا أَنْ يَتَدَكَّ
 زَاوِيًا كَذَا بِسَنَدٍ مُتَجَبِّ وَقَالَ خَلْفًا لِنَقْلِ مَعْنَى تَجَبُّ
 فِي ذَا الْبَعْضِ الْمَثْرُ قَدْ مَاتِي لِبَعْضِ فَنِيهِ ذَا الْخَلَاقِ نَقْلًا

إذا قال الشيخ مثله أو نحوه

وَقَوْلُهُ مَعَ حَدَفٍ مِثْرٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مُتَنَابِلَهُ
 فَالْأَطْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُكْمَلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيلَ بِلَهُ
 إِنَّ عَرَفَ الرَّوَايَ تَحْفَظُ وَالصَّبْطُ وَالْمِثْرُ لِلتَّنْفِظِ

والمع

آداب الحديث

وَمَحَ النَّيَّةَ فِي التَّحَدِيثِ وَأَحْرَضَ عَلَى شَرْكِ لِلْحَدِيثِ
 ثُمَّ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ وَاسْتَعْمَلَ طَيْبًا وَتَسَبَّحًا وَذَبَّرَ الْمُعْتَلَى
 صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ وَأَجْلَسَ يَدَيْهِ وَهَيْبَةً لِيَصْدُرَ بِجَلْسِهِ
 لَمْ يَخْلُصِ النَّيَّةَ طَالِبُكُمْ وَلَا تَحَدَّثَ عَجَلًا وَأَوْانِ تَعْمُ
 أَوْ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ حَيْثُ اجْتَمَعَ لَكَ فِي شَيْءٍ أَرَوْهُ وَأَبْرَزُوا لَدَيْكَ
 بَأَنَّهُ يَحْسِبُ لِلْمُحْسِنِينَ عَامًا وَلَا يَبْسُرُ لَرَبْعَيْنَا
 وَرَدَّ وَالشَّيْخُ لِغَيْرِ الْبَارِعِ خَصَّصَ لَكَ مَالِكًا وَالسَّافِعِي
 وَيَبْغِي الْأَسْأَلُ أَذْجِي لَهْرَمٍ وَبِالْمَثَابِينَ ابْنَ خَلَادٍ حَبْرَمُ
 فَإِنْ بَكَرْتَ بَاتَ عَقْلُكَ زَيْبَلُ كَالسِّرِّ وَمَالِكٌ وَمَنْ فَعَلَ
 وَالْبَغْوِيُّ وَالْمُجِيمِيُّ وَفِيهِ كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمَاءِ
 وَيَبْغِي الْأَسْأَلُ الْأَعْمَى أَنْ حَفَّ وَأَنْ مِنْ سَبِيلِ حَبْرَمٍ قَدْ عَرَفَ
 رَحْمَانَ زَادَ دَلَّ فَهُوَ حَقٌّ وَشَرِكُ تَحَدَّثَ حَضْرَةَ الْأَحْوِ
 وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عِنْدَهُ بِبَلَدٍ وَفِيهِ أَقْلَى مِنْهُ
 وَلَا تَعْمُرْ لِأَخْذٍ وَأَقْبَلْ عَلَيْهِمْ وَاللَّحْدِيثُ رَيْبَلُ
 وَاحْتَدِ وَصَلْ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا فِي بَدْءِ جُلُوسِ وَخْتَمَهُ مَعَا

واعده

وَأَعْتَدَ لِلْإِمْلَاءِ مَجْلِسًا فَذَكَرَ مِنْ أَرْبَعِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَخْذُ مِنْ
 تَكَرَّرَ جَمُوعٌ فَالْأَخْذُ مُسْتَمْلِيًا مُخَصَّلًا ذَا يَقْطَعُ مُسْتَوِيًا
 يُعَالِ أَوْ قَائِمًا يُتَبَعُ مَا سَمِعَهُ مُبْتَلِغًا أَوْ مِنْهَا
 وَأَسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ تَقَارِيئًا وَتَعَبَّدَ اسْتَنْصَتُمْ بِسَمَلًا
 فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلَ لِقَوْلِ مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتُ أَوْ تَهَلَّ
 لَهُ وَصَلْ وَتَرْضَى رَأْفَعًا وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّوْخُ وَدَا
 وَذِكْرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لِقَابٍ كَعُقْدَرِ أَوْ وَصْفٍ تَقْطُرُ وَنَسَبٍ
 لِأَمْتِهِ حَاجِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ يَلْمُوهُ كَابْنَ عَلَيْهِ فَضْنُ
 وَأَرُو فِي الْأَمْلَاءِ عَنِ شُبُوحٍ قَدْ أَوْلَاهُمْ وَانْتَقَهُ وَأَفْهَمُ
 مَا فِيهِ مِنْ قَائِدَةٍ وَلَا تَسْرُدُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْزًا مَاتَ وَأَعْتَدَ
 عَالِي اسْتِنَادٍ قَصِيرٍ مَاتَ وَاجْتَنِبِ الْمَشْكَلَ خَوْفَ الْفِتْرِ
 وَاسْتَحْسِنِ الْأَنْشَادَ فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النُّوَادِرِ
 وَأَنْ تَخْرُجَ لِلْمُرُوءَةِ مُتَقِنٌ مَجَالِسِ الْأَمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
 وَلَيْسَ بِالْأَمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ غَنَى عَنِ الْعَرَضِ لَزِيغٍ يَحْتَصِلُ

آداب طالب الحديث

وَأَخِصِرَ النَّبِيَّةُ فِي طَلَبِكَا وَجِدَّ وَابْدَأْ بَعُوَالِي مِصْرَكَا
 وَمَا بِهِمْ ثُمَّ شَدَّ الرَّجُلَا لغيره وَلَا سَاهِلَ حَمَلَا
 وَأَعْمَلَ بِمَا سَمِعَ فِي الْفَضَائِلِ وَالشَّيْخَ بَجَلَهُ وَلَا تَنَاقَلَ
 عَلَيْهِ تَطَوُّلاً حَتَّى يُضَجِّرَ وَلَا تَكُنْ بِمِنْعَدِ النَّكَرِ
 أَوْ الْحَيَا عَنِ طَلَبٍ وَاجْتِبِ كَمْ السَّمَاعُ فَضُولُورٍ وَكَتَبِ
 مَا سَتَفِيدُ عَالِيًا وَنَارِلًا لَأَكْثَرَ الشُّوْخِ صَيْتًا عَاطِلًا
 وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَلَبَتْ قِيسَ ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَعَلَيْسَ
 فَلَيْسَ مِنْ ذَاوِ الْكَلَابِ تَمِيمِ سَمَاعَهُ لَا تَمْتَحِنِيهِ تَنَدِمِ
 وَإِنْ بَصُوحًا لِعَنْ اسْتِيعَابِهِ لِعَارِفِي إِجَادِيهِ فِي اتِّجَابِهِ
 أَوْ قَصْرَ اسْتِعَاذٍ إِذْ حَفِظْتَ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْحَفَظِ مَنْ لَهُ يَعْدُ
 وَعَلِمُوا فِي الْأَصْلِ مَا خَطَا أَوْ هَمَزْنَزًا وَبِجَادٍ أَوْ طَا
 وَلَا تَكُنْ مُفْتَصِّرًا إِنْ سَمِعَا وَكُتِبَ مِنْ دُونِ فَضْمٍ نَفْعَا
 وَإِقْرَأْ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ كَابِنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَالْمُخْتَصِرِ
 وَبِالصَّحِيحِينَ إِذَا نَمَّ السَّنَانُ وَالْيَسْقَى صُنْبًا وَقَهَامًا تَنْ

او كذا

بما

بِمَا أَفْتَضَّنَهُ حَاجَةً مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمَوْطَأِ الْمَهْمَدِ
 وَعِلَلٍ وَخَيْرُهَا لِأَخْمَدَا وَالِدَارِ قَطِينِي وَالنَّوَارِجِ غَدَا
 مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرِ لِلْجَعْفِيِّ وَالْجَرْحِ وَالْمَقْدِيلِ لِلْمُرَازِيِّ
 وَكُتِبَ الْمَوْلُفُ الْمَشْهُورِ وَالْأَكْمَلُ الْأَكْمَالُ لِلْأَمِيرِ
 وَاحْفَظْهُ بِالْتَدْرِجِ ثُمَّ ذَاكِرِ بِهِ وَالْإِتْقَانَ أَحْبَبْهُ وَبَادِرِ
 إِذَا نَاهَلْتَ إِلَى النَّالِيفِ تَمَهَّرْ وَتَذَكَّرْ وَمَوْتُ فِي التَّصْنِيفِ
 طَرِيقَاتٍ جَمَعَهُ أَبْوَابَا أَوْ مُسْنَدًا تَفَرَّدَهُ صَحَابَا
 وَجَمَعَهُ مَعْلَلًا كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ أَعْلَى رِثَبَهُ وَمَا كَمَلَ
 وَجَمَعُوا أَبْوَابًا أَوْ شُوخًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طَرِيقًا وَقَدَّرَا
 كَرَاهَةً لِلْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرِ كَذَلِكَ الْأَخْرَاجُ بِلا تَحْتَرِيرِ

العالي والنازك

وَطَلَبِ الْعُلُوسَنَةِ وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ التَّرْوِيلِ وَمَوْرَدِ
 وَمَسْمُوهٍ حَمْسَةً فَالْأَوَّلُ قَرِيبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَمَوْافِضِ
 إِنْ صَحَّ الْأَسْنَادُ وَقَسِمَ اللَّحْدُ إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ تَنْبِيْ
 بِسَبَبِ لِكُتِبِ السَّنَةِ إِذَا يَتْرُكُ مَثْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أَحْمَدُ

فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة
 او شيخ شيخه كذلك فالبدك وان يكن ساواه عندا حصل
 فهو المساواة وحيث رجه الاصل بالواحد فالمصاحف
 ثم علو قدم الوفاة اما العلو لامع النقات
 لاخر فقبل المحسبنا او اللان مضت سبينا
 ثم علو قدم السماع وصدء التروال كالانواعي
 وحث ذم فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرادا فهو الغريب وابن مندة محد
 بالانفراد عن اما من يجمع حديثه فان عليه يتبع
 من واحد واثنين فالعزير او فوق مشهور وكل قد راوا
 منه الصحيح والضعيف ثم قد لغرب مطلقا او اسادا فقد
 كذلك المشهور ايضا فتموا لشهرة مطلقة كالسليم
 من سلم الحديث والمقصور على المحدثين من مشهور
 قوته بعد الركوع شهرا ومنه ذو وتواتر مستقرا

فوطبقاته كمن من كذب في فوق سبتين روهه والعجب
 بان من رواه للعشرة وخص بالامرين فيما ذكره
 الشيخ عن بعضهم قلت لى مسخ الحفاف وابن مندة الى
 عشرهم رفع اليد من سبنا ونيقوا عن مائة من كذبا

غريب الفاظ الحديث

والنضاد مغر خلفا ووك من صنف الغريب فيما نقلوا
 ثم نلى ابو عبيد واقفى العبثى ثم حمد صنفا
 فاغزبه ولا تخض بالظن ولا ثقلى غير اهل الفن
 وخير ما فسرته بالوارد كالدرج بالدرخان لابن صايد
 كذلك عند الترمذي والحاكم فسن الجماع وهو واهم

المسلسل

مسلسل الحديث ما واردا فيه الرواة واحدا فواجلا
 حالاهم او وصفا او وصف سند لقول كلهم سمعت فاخذ
 وقسمه الى ثمان مشك وقلم ايسلم ضعفا يحصل
 ومنه ذو ونقص تقطع السلسل كأوليته وبعض وصله

النسخ والنسوخ

وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ إِحْكَامِهِ بِأَحَقِّ وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي بَعْثَرٍ إِنَّ بَعْثَرَ بِي وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَاعِلِيهِ ثُمَّ بَعْثَرَ الشَّارِعَ
أَوْ صَاحِبِ أَوْ عَرَفْنَا النَّاسِخَ أَوْ أَجْمَعَ تَرْكَابَانَ نَسَخَ وَرَأَوْا
دَلَالَةَ الْأَجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَالْقِتْلِ فِي رَابِعِهِ بَشْرِيهِ

التصحيح

وَالعَسْكَرِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ صَفَا فِيمَا لهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا
فِي الْمَتْنِ كَالصُّوَلِيِّ سَيِّئًا غَيْرَ شَيْئًا أَوِ الْإِسْنَادِ كَابْنِ النَّدَّارِ
صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا بَدُّ رُبَّ النَّبَاءِ وَتَقَطُّ ذَا الْأَلَا
وَاطَّلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ كَقَوْلِهِ أَجْتَمَعَ مَكَانَ أَحْتَجِرُ
وَوَاصِلُ الْعَاصِمِ وَالْأَخْطَبِ بِأَحْوَالِ التَّصْحِيفِ سَمِعَ لِقَبْوَا
وَصَحَّفَ الْمَعْنَى أَمَامَ عَنزَةَ ظَنَّ الْقَيْلِيلُ مَجْدِيثَ الْعَنزَةَ
وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سَكُونَ نُونِهِ فَقَالَ سِنَاءَةٌ خَابَ فِي ظُنُونِهِ

مختلف الحديث

وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْرًا آخَرَ وَامْتَنَزَجَ فَلَا تَنَافُرَ

كثر

كَمَتْرٍ لَا يُورَدُ مَعَ الْأَعْدَوِيِّ فَالْتَفَى لِلطَّبْعِ وَفَرَعَدُوكَ
أَوْ لَا فَإِنْ نَسَخَ بَدَا فَاغْمَلْ بِهِ أَوْ لَا فَنَجَّ وَأَعْلَنَ بِالْإِشْبَةِ

خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد

وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِقَاءِ يَبْدُو وَابِهِ الْإِسْنَادُ ذُو الْحَفَاءِ
كَلَّا زِيَادَةُ أَسْمٍ رَأَوْ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ لِعَنْ فِيهِ وَرَدَّ
وَإِنْ تَحَدَّثَ أَلَيْ فَاَلْحِكْمَةُ لَمْ مَعَ أَحْتِمَالٍ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ
عَزَّ كِلَ الْأَحْتِ مَا زِيدَ وَقَعَّ وَهَمَّا وَفِي ذَيْنِ الْحَضْبِ قَدْ جَمَعَ

معرفة الصحابة

رَأَى النَّبِيَّ سَلِيمًا ذُو صِحَّةٍ وَقِيلَ أَنْ طَالَتْ وَلَمْ يَثْبُتْ
وَقِيلَ مِنْ أَقَامَ عَامًا وَعَزَّى مَعَهُ وَذَا الْإِبْرَ الْمَسِيَّبِ عَزَا
وَتَعَرَّفَ الصَّحْبَةَ بِأَسْمَاءِ رَأَوْ تَوَاتَرًا أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَوَلَوْ
قَدَّ أَدْعَاهَا وَمَعُو عَدْلًا قَبْلًا وَهَمَّ عَدْوَنَ قِيلَ لَمْ يَدْخُلَا
وَفَتْنَةَ وَالْمَكْتَرُونَ سِتَّةَ النَّسْرِ ابْنِ عُمَرَ الصَّدِيقَةَ
الْحَجْرَ جَابِرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْكُثْرُ هَمَّ وَالْحَجْرُ فِي الْحَقِيقَةِ
الْكَثْرُ قَتَوِي وَمَعُو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ وَقَدَّ جَابِرًا

عليهم بالشهرة العباد له
 وفوه وزيد وابن عباس لهم
 وقال مسروق انتهى العلم الى
 زيد بن ابي الدرداء مع ابي
 ثم انتهى لذينو المعبر جعل
 والعد لا يحصرهم فقد ظهر
 الحج اربعون الفاً وقبض
 وهم طباق ان يرد تعدد
 والافضل الصدوق ثم عمر
 او فعلى قبله خاله حكى
 فالسته الناقون فالبدريه
 قال وفضل السابقين قد ورد
 قيل بل اهل القبليين اختلف
 قيل ابو بكر وقيل بل علي
 وقيل زيد وادعى وفاتنا

لبنس ابن مسعود ولا من شاكله
 في العقبة اتباع يردون قولهم
 سته اصحاب كبار نبلا
 عمر عبد الله مع علي
 الاشعري عن ابي الدرداء انك
 سبعون الفاً يتوكل وحضر
 عن ذين مع اربع الاف نفس
 قيل اثنا عشر او يزيد
 وبعده عثمان وموالا اكثر
قلت وقول الواقف جاعل مالك
 فاحد فالبيعة المرضيه
 فقيل هم وقيل بدري وقد
 ايم اسلم قبل من سلف
 ومدعى اجماعه لم يقبل
 بعض على خدجه ائفاً

وما

وما من آخر اغير منية
 وقبله السائب بالمدينة
 وقيل الاخر بها ابن عمرا
 وان من ممالك بالبصرة
 والشام فابن سينا وذا ياهله
 وان في حصر ابن سرقبنا
 وبفلسطين ابواخت
 وقبض المهرمان بالميامنة
 وقيل افريقيته وسلمه

ابو الطغيلة مات عام مائة
 او سهل او جابر او بمكة
 الا ابو الطغيلة مها قبرا
 وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
 خلف وقيل بدشو واثله
 وان بالجن من العير قضى
 ومصر فابن الحارث ابن جزي
 وقبله رديف بقرية
 باديا او بطيبة المكرمة

معرفة النابيعين

والتابع اللاحق لمن قد صحبا
 وهم طباق وقيل خمس عشرة
 وقيل الفرد لهذا الوصف
 وقول من عد سعيدا ففاظ
 لكنه الافضل عند احمد

واللخطيب حده ان يصحبا
 اولهم رواية كل العشرة
 وقيل انه لسمع من ابن عوف
 بل قيل لم يسمع سوى سعيد فقط
 وعنه فليس وسواه ورديا

وَأَفَرَدُوا الْأَخُوَّةَ بِالتَّصَدِيفِ
 وَفِي نِسَاءِ النَّابِعِ بْنِ الْأَبْدَلِ
 وَفِي الْجَبَّارِ الْقُرْبَاءِ السَّبْعَةَ
 ثُمَّ سَلِيمَانَ عُبَيْدَ اللَّهِ
 أَمَّا أَبُو سَلِيمٍ
 وَالمَدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمَّ
 وَقَدْ بَعِدَ فِي الطَّبَاقِ السَّابِعِ
 الْجَمَلُ عَنْهُمْ كَأَبِي الرَّبِيعِ
 وَقَدْ بَعِدَ نَابِعِيًّا صَاحِبِ
 وَقَدْ رَوَى المَبِينُ عَزِيذِي الصُّعْرِ
 إِذْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ
 أَحَدَهُ

حصه

وَأَفَرَدُوا الْأَخُوَّةَ بِالتَّصَدِيفِ
 أَرْبَعَةَ أَبْوَهْمِ السَّمَانِ
 وَسِتَّةَ خَوْبَتِي سِيرِيْنَا
 وَسَبْعَةَ بَنِي مُقَرِّنٍ وَهُمْ
 وَالْأَخْوَانُ جَمَلَةٌ كَعَثِيَّةِ
رواية الأبا عن الأبناء وعكسه
 وَصَنَفُوا أَيَّمَا عَنِ ابْنِ أَخْدَا
 وَأَبْلُ عَنْ كِرَابِنِهِ وَالتَّيْمِيِّ
 أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْجَمْرَاءِ
 فَابْنَةُ لَأَبْنِ أَبِي عَتِيْقٍ
 وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الوَائِلُ
 وَمِنْ هَيْتِهِ إِذَا مَا ابْنَهُمَا
 فَمِمَّنْ عَزَابَ فَقَطَّ خَوَاتِمِي
 وَأَسْمُهُمَا عَلَى الشَّهْرِ فَأَعْلَمُ
 وَالتَّانِي أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ

رواية الأقران

وَالْقُرْبَانِي أَوْ نِسَاءَ أَهْلِ الكَوْفَةِ
 حَفْصَةَ مَعَ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ
 خَارِجَةَ الْقَسِيمِ ثُمَّ عَرُورَةَ
 سَعْدَةَ وَالسَّابِعُ ذُو اسْتِيَاءِ
 أَوْ قَابُ بُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ قَائِمِ
 مَخْضَرِيْنِ كَسُوْدِي فِي أَمْرِ
 فِي نَابِعِيْنِهِمْ إِذْ يَكُونُ السَّابِعِ
 وَالعَكْرَجَاءُ وَهُوَ ذُو فَسَادِ
 كَأَبْنِي مُقَرِّنٍ وَمِنْ بَقَارِبِ
 طَبَقَةٌ وَسِنَاءُ أَوْ فِي القُدْرِ
 عَزَابُ كَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ

الأخوة والأخوات

وَأَفَرَدُوا الْأَخُوَّةَ بِالتَّصَدِيفِ
 أَرْبَعَةَ أَبْوَهْمِ السَّمَانِ
 وَسِتَّةَ خَوْبَتِي سِيرِيْنَا
 وَسَبْعَةَ بَنِي مُقَرِّنٍ وَهُمْ
 وَالْأَخْوَانُ جَمَلَةٌ كَعَثِيَّةِ
رواية الأبا عن الأبناء وعكسه
 وَصَنَفُوا أَيَّمَا عَنِ ابْنِ أَخْدَا
 وَأَبْلُ عَنْ كِرَابِنِهِ وَالتَّيْمِيِّ
 أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنْ الْجَمْرَاءِ
 فَابْنَةُ لَأَبْنِ أَبِي عَتِيْقٍ
 وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الوَائِلُ
 وَمِنْ هَيْتِهِ إِذَا مَا ابْنَهُمَا
 فَمِمَّنْ عَزَابَ فَقَطَّ خَوَاتِمِي
 وَأَسْمُهُمَا عَلَى الشَّهْرِ فَأَعْلَمُ
 وَالتَّانِي أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ

وَبَابِي النَّضْرَانِ اشْحَقَ ذَكَرَ وَبَابِي سَعِيدِ الْعَوْفِي شَهْرَ

افراد العلم

وَاعْزَنَ بِالْأَفْرَادِ سُمًّا أَوْ لِقَبًا - أَوْ كُنِيَّةً خَوْلِي أَيْ لِبَابِي
أَوْ مَنَدَلٍ عَمْرٍ وَوَكَسْرًا نَصْرًا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مَعِينٍ حَيْضَرٍ

الاسماء والحكي

وَاعْزَنَ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا السَّبْعِ أَوْ عَشْرٍ قَسَمَ
مِنْ أَسْمَاءِ كُنِيَّتِهِ أَنْفِرَ إِذَا خَوَّانِي بِلَالٍ أَوْ قَدْ زَادَا
خَوَّانِي بَكْرٌ مِنْ حَزْرٍ قَدْ كُنِي أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفٌ فَافْطِنَ
وَالثَّانِي مِنْ كُنَى وَلَا أَسْمَاءَ خَوَّانِي شَيْبَةَ وَفَعْلٌ خَذِرِي
ثُمَّ كُنَى بِاللَّقَابِ وَالنَّعْدِ خَوَّانِي الشَّيْخَ ابْنَ مُحَمَّدٍ
وَإِبْنَ خُرَيْجٍ بَابِي الْوَلِيدِ وَخَالِدِ كُنَى لِلنَّعْدِ بَدِ
تَمَّ ذَوْدُ الْخَلْفِ كُنَى وَعَلَمًا أَسْمَاءُ وَهُمْ وَعَلَسَهُ وَفِيهِمَا
وَعَلَسَهُ وَذُو أَشْهَارٍ بِسْمِ وَعَلَسَهُ أَبُو الضَّمِّي لِمُسْلِمٍ

الالقباب

وَاعْزَنَ بِاللَّقَابِ فَرُمَّ حَيْضَلُ الْوَاحِدِ أَشْبَنُ الَّذِي مَرَّ عَطْلُ

وَالْأَكْثَرُ اجْتَبَوْا بَعِزًّا وَجَمَلًا لَهُ عَلَى الْجِدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى
وَسَلَّسَلُ الْأَبَا التَّمِيمِيِّ قَدْ عَنِ تِسْعَةٍ مَلَتْ وَفَوْقَ ذَا وَرَدَ

السابق واللاحق

وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَوَلَا حَقٍّ وَمَعَا شَتْرَا كَلَّ رَاوِي سَابِقٍ
مَوْتًا كَرْمِي وَذِي نَدَا كَلَّ رَاوِي رَوِيَا عَنْ مَالِكٍ
سَبْعَ لَمَاتُونَ وَقَرْنٌ وَابِي آخِرَ كَالْجَعْفِيِّ وَالْحَفَافِ

من لم ير وعنه الأراو واحد

وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوَضَائِكِ مِنْ عِنْدِهِ رَاوٍ وَاحِدًا لَبَانِي
كَمَا مَرَّ بِرَبِّ شَهْرٍ أَوْ كَوْهَبٍ مَوَّابِزِ خَيْشٍ وَعِنْدَهُ الشَّعْبِيُّ
وَنَمَلِطُ الْحَاكِمِ حَيْثُ رَعَمَا بَانَ هَذَا النَّوْعُ لَيْسَ فِيهِمَا
فِي الصَّحِيحِ آخِرُ جَا الْمُسَيَّبِيَا وَآخِرُ جِ الْجَعْفِيِّ لِابْنِ ثَعْلَبِيَا

من ذكر شعوب متعددة

وَاعْزَنَ بَانَ تَعْرِفَ مَا يَلْتَمِسُ مِنْ خَلَّةٍ يُعْتَقَى بِهَا الْمُدَّلِسُ
مِنْ نَعْتِ رَاوِي شُعُوبٍ خَوْمًا فَعَلَّ بِهَا الْكَلْبِي حَتَّى ابْنَيْهَا
مُحَمَّدِ بْنِ السَّابِغِ الْعَلَامَةِ سَمَاءُ حَمَادًا أَبُو سَامَةَ

دَابِي

محو الضعيف اى مجتمه وكن
 مجوز ما بكرهه الملقب
 كغندر محمد بن جعفر
المؤلف والمختلف

المؤلف
 المختلف

واعز ما صورته مؤلف
 نحو سلام كله فقتل
 ابا على فهو خف الجند
 وابن ابي الحقيق وابن مشكم
 وابن محمد بن ناعم فحيف
قلت وللحجر ابن اخت خف
 عيبن ابي ابن عمارة الكسرى
 وفي قرين ابد اجرام
 في الشام عيسى بنوز وبيبا
 في بصره وما لهم من اكننى
 والعامرى ابن على عثمان
 خطا ولكن لفظه مختلف
 لا ابن سلام الحبير والمعترى
 وهو الاصح في ابي البينكند
 والاسهر الفشديد في عالم
 اوزده هاهنا فكذا فيه اختلف
 كذاك جده السيدى والسفى
 وفي خزاعة كرز كبرى
 وافتح في الانصار راجرام
 في كوفة والشين واليا غلبا
 ابا عبيدة بفتح والكنى
 وغيره فالنوز والاعجام

ورزح مسرفوقمير صغروا
 ابن يزيد وابن عبد الملك
 ووصفوا الجمال في الرواة
 ووصفوا جناتا او خطا
 والسلمى افتح في الانصار ومن
 ومن ههنا المالك ولهما
 ولهما سيار اى ابو الحكم
 وابن سعيد بسر مثل المازنى
 وفيه خلف ولبشيرا العجم
 يسير ابن عمرو او اسير
 جد على ابن هاشم بريد
 ولهما محمد بن عمر عسره
 ذكنية معشره العالبيه
 ابن قدامة كذاك والبد
 ابن العلاء وابن لا سفيان
 سواه ضما ولهم مسور
 وما سوى ذين مسور حكي
 هارون والغير مجتم باقى
 عيسى ومسيلا كذا خياطا
 بكسر لامه كاصله لحن
 بشارا ان ذاب بتدارها
 وابن سلامة وبالبا قبل جمد
 وابن عبيد الله وابن محجن
 ابن لسيار وابن كعبدا ضم
 والنون في ابي قطن يسير
 وابن حفيد الاشعري بريد
 ابن البريد فالامير كسره
 براء اشدد ومجيم جاريه
 يزيد **قلت** وكذاك الاسود
 عمرو فجد داود اسفيان

عُقِلُ الْقَبِيلُ وَأَبْرُخَالِدٌ كَذَا أَبُو جَنِّي وَقَافٍ وَقَدِ
 لَهُمْ كَذَا الْإِلْمِيُّ لَا الْإِبْلِيُّ قَالَ سُبُوِي شَيْبَانُ وَالرَّافَا جَعَلِ
 بَرَارًا النَّسَبُ ابْنُ صَبَاحٍ جَسَنُ وَأَبْنُهُ شَامِرٌ خَلْفَانُ ثُمَّ أَنْسَبَنَّ
 بِالنُّونِ سَالِمًا وَعَبْدُ الْوَاحِدِ وَمَا لِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرِي يَأْبُرِدُ
 وَالتَّوَوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ وَفِي الْجَزِيرِيِّ ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
 فِي أَشْهُنِ عَبَّاسٍ سَعِيدٍ وَجَحَا مَعْنَى ابْنِ شَرِّ الْجَزِيرِيِّ مَجْحَا
 وَأَنْسَبَ حَرَامِيًّا سُبُوِي مِنْ أَيْمَانِهِمَا فَاخْتَلَفُوا وَالْمَارِثِيُّ لَهَا
 وَسَعْدُ الْجَارِيُّ فَقَطُّ وَفِي النَّسَبِ هَذَا وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَّمَ

المنفق والمفترو

وَلَهُمُ الْمُنْفِقُ الْمَفْتَرُ وَمَا لَفِظُهُ وَخَطُّهُ مُنْفِقُ
 لَكِنْ سَمِّيَتْهُ لِعِدَّةٍ نَحْوِ ابْنِ أَخِي الْخَلْبَلِ سَمِيَتْهُ
 وَأَخِي ابْنِ جَعْفَرٍ وَجَدَهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعَدُّ
 وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عَمْرٍوَانَا أَشْهَانُ وَالْآخِرُ مِنْ بَعْدِنَا
 كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مِنْ الْأَنْدَلُسِ وَأَشْتَبَاهُ
 ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْثَانُ لَهُمْ لثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنَّا مَجْمَعُهُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ خَارِزْمِ لَا تَهْمِلُ وَالِدٌ رُبْعِي حَرَّاشٌ أَهْمِلِ
 كَذَا جَرِيرُ الرَّجِيِّ وَكُنْيَةٌ قَدْ عَلِقَتْ وَأَبْنُ جَدِّ رَعْدَةٌ
 حُضَيْنُ الْعَجْمَةِ أَبُو سَاسَانَا وَأَفْحُ أَبُو حَبِيبِ بْنِ عَثْمَانَ
 كَذَا جَبَّانُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَلَدَهُ وَأَبْنُ هَلَالٍ وَكَسْرُونَ
 ابْنُ عَطِيَّةٍ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوَيْسَا
 حَبِيبًا الْعَجْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنُ عَدِيٍّ وَمَنْ كُنِيَ كَانَ
 لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَبِيعِ الْكَسْرِيِّيَا أَبَا زِيَادٍ خِلَافِي حَكِيَا
 وَأَصْمُ حَكِيمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كَذَا زُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ وَالْفَرْدُ
 زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَأَصْمُ وَالْكَسْرِ وَفِي ابْنِ حَتَّانٍ سَلِيمٌ كَبِيرٌ
 وَأَبْنُ سُرُجٍ أَحْمَدُ النَّسَا بَوْلِدُ الْمَغَانِ وَأَبْنُ بُوَيْسَا
 عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِيمَةَ وَأَخْتَرُ بَعْدَ الْخَالِقِ ابْنُ سَلِيمَةَ
 وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِيُّ وَأَبْنُ حَمِيدٍ وَوَلَدُ سَفِينِ
 كَلَّمُهُمْ عَيْبَةً مَكْتَبَرٌ لَكِنْ عَيْبِدُ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ
 وَأَفْحُ عِبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ وَأَصْمُ أَبُو بَيْسَرٍ عِبَادَةُ الْفَرْدِ
 وَعَامِرُ وَجَالَةُ ابْنِ عَيْبَةَ كُلٌّ وَبَعْضُ بَالِ الْكُوزِ قَيْدُهُ

عمل

يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالنَّبِيِّ فَلَيْسَ لِلسُّودِ إِضْلَافًا بِنِ

المنسوبون للاخلاق الظاهر

وَنَسَبُوا الْعَارِضَ كَالْبَدْرِيِّ نَزَلَ بَدْرًا عَقِبَةَ بِنِ عَمْرٍو
كَذَلِكَ لِيَتِمَّ سَلِيمَانُ نَزَكَ تَيْمًا وَخَالِدٌ مَحْدَلٌ وَجَعَلُ
جَلُوسَهُ وَبِقِسْمٍ لِمَا لَزِمَهُ مَجْلِسُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَوَسِمِ

المبهمات

وَمِنْهُمْ الرُّوَاةُ مَا لَمْ يَتِمَّ كَأَمْرَاةٍ فِي الْخِيضِ وَمَعَى اسْمَا
وَمَرَّةٍ سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ رَأَوْكَ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ عَمَّتِهِ رُوَجَّتَهُ ابْنُ أُمِّهِ

كوارخ الرواة والوفيات

وَوَضَعُوا النَّارِخَ لِمَا كَذَبَا دَوْدَةَ حَتَّى بَانَ لِمَا حُسْبَا
فَاسْتَكَمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ كَدَاعِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِينَا وَفِي رُبْعٍ قَدْ قَضَى بَقِيَّةَا
سَنَةً أَحَدَى عَشْرَةَ وَقَضَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ الثَّالِي الرِّضَى
وَلِثَلَاثَ بَعْدَ عَشْرَ عُمَرَ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثَ عَشْرَ

وَصَاحُجُ أَرْبَعَةَ كَلْتَمُورِ ابْنِ لِيَصَاحُجِ أَتْبَاعُ هُمْ
وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطُّ وَلِيَشْكُلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يَهْمَلُ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ حَزْبِ أَوْ عَارِمٍ قَدْ أَطْلَقَهُ نَحْوُ ابْنِ زَيْدٍ أَوْ وَرَدُ
عَنْ النَّبِيِّ ذِكْرِي أَوْ عَفَّانٍ أَوْ ابْنِ زُهَّالٍ فَذَلِكَ الثَّانِي
وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلًا أَوْ مَذْهَبًا أَوْ بِأَلْيَاصِفِ

تلخيص المتشابه

وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ التَّوَعِينِ مُرَكَّبٌ مَتَعَوُّو الْقَطَّائِنِ
فِي الْأَسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ أَخْلَفْنَا أَوْ عَكْسَهُ أَوْ نَحْوَهُ وَصَنَّفْنَا
فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَلِيٍّ وَجِنَّازِ الْأَسَدِ

المشبه المقلوب

وَلَهُمُ الْمَشْتَبَهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
كَابْنِ زَيْدِ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِيِّ وَكَابْنِ الْأَسْوَدِ يَزِيدِ الْأَسَدِ

من نسب إلى غير أبيه

وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ عَفْرَاءُ
وَجَدَةٌ نَحْوُ ابْنِ مَيْبَةَ وَجَدٌ كَابْنِ جَدِيحٍ وَجَمَاعَاتٍ وَقَدْ

عَادَ بَعَثَانُ كَذَلِكَ عَلَيَّ - وَطَلِحْتُ مَعَ الزُّهَيْرِ مَعَا
 وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ نَضَى سَنَةَ اخْتَدَى بَعْدَ حَمْسِينَ فِي
 قَضَى ابْنُ عَوْفٍ وَالْأَمِينُ سَبْعَةَ وَعَاشِرَ حَسَنًا كَذَا حَكِيمٌ
 سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ وَفَوْقَ وَحَسَنًا ثَلَاثَةَ كَذَا
فَلَتْ حُوَيْطِبًا ابْنَ عَبْدِ الْعَزِزِ هَذَا مِنْ مَعَ حَمْسِينَ وَابْنُ تَوْفَلٍ
 وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا وَقَبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامًا اخْتَدَى
 وَبَعْدَ ذَلِكَ تِسْعٌ ثَلَاثِينَ سَبْعِينَ وَمِائَةٌ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى
 لِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَضَى مَا نَوَسْنَا

لِأَرْبَعِينَ ذُو الشَّوَالِ عَامَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ تَقَى عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَةً
 عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقَوْمُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ حَلَّتْ
 عَاشُوا وَمَا الْغَيْرُ هُمُ يَعْرِفُونَ مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدُ الْعَزِزِ
 كُلِّ إِلٍ وَصَفٌ حَكِيمٌ فَاجْمَلُ أَيْ فِي الْمَعْمَرِينَ ذَكَرُوا
 مِنْ بَعْدِ سِتِينَ وَقَرْنَ عَدْلًا وَفَاءَ مَا لَكَ فِي الْخَمْسِينَ
 وَالسَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ نَضَى أَحَدًا فِي أَحَدِي وَأَرْبَعِينَ

ثُمَّ النَّخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى وَمُسْلِمٌ سَنَةً اخْتَدَى فِي رَجَبٍ
 ثُمَّ لِحْسِينَ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو سَنَةَ تِسْعَ بَعْدَهَا وَذُو نَسَا
 ثُمَّ لِحْسِينَ وَثَلَاثِينَ تَقَى خَامِسَ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةَ فِي
 فِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ بَعْدِ حَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةَ

معرفة الثقات والضعفاء

وَأَعَزَّ يَعْلَمُ الْجَرِيحَ وَالْبُعْدِيلَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَأَيْضًا
 وَمَعَ ذَلِكَ فَانْفِصْحُ حَقٌّ وَلَقَدْ لِأَنَّ يَكُونُوا خَصْمًا إِلَى الْحُبِّ
 وَرُبَّمَا رَدَّ كَلَامَ النَّخَارِجِ قَرِيبًا كَانَ لَجْرِجٍ مَخْرَجٍ

سِتِّ وَخَمْسِينَ مَخْرَجًا رَدَّى مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّ ذَهَبَ
 دَاوُدَ ثُمَّ التَّمِزْدِيُّ يَعْقِبُ رَابِعَ قَرْنٍ ثَلَاثَ رُفْسَا
 الدَّارِطِيُّ ثُمَّ الْحَاكِمُ فِي وَبَعْدَهُ بَارِعٌ عَبْدُ الْغَنِيِّ
 وَلَمَّا انْهَى التَّوَمِرَ خَطْبَهُمْ وَالنَّمْرِيَّ فِي سَنَةِ

فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ مِنْ غَرَضٍ فَالْجَرِيحُ أَيُّ خَطَرٍ
 أَحْسَنَ عَمِيَّ فِي جَوَابِهِ وَسَدِّ مِنْ كَوْنِ حَضَمِي الْمَطْفِيِّ أَدْلَمُ أَدْبُ
 كَالنَّسَائِيِّ فِي اخْتِدَانِ صَالِحٍ عَطِيَّ تَبِيهِ السُّخْرِيُّ حِينَ مَخْرَجٍ

أوطان الرواة وبلدانهم

وَصَاعَتِ الْإِنْسَابُ فِي الْبِلْدَانِ فَسَبَّحَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ
 وَإِنْ بَكِنَ فِي بِلْدَانٍ سَكَنَّا فَأَبْدَأَ بِالْأَوْلَى وَتَمَّ حَسَنًا
 وَمَنْ بَكِنَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بِلْدَةٍ نَسَبَ لِكُلِّ وَابِي الْمَنَاحِيَةِ
 وَكَلَّمَ بَطْنِيَّةَ الْمَيْمُونَةِ فَبَرَزَتْ مِنْ جَدِّهَا مَضُونَةُ
 قَرَبْنَا الْمَجْمُودَ وَالْمَشْكُورَ إِلَيْهِ مِنْ أَرْجَعِ الْأُمُورِ
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ

تمت بحمد الله وعونه

معرفة من أخلط من الثقات

وَفِي الثَّقَاتِ مِنْ خَيْرِ أَخْلَطٍ فَارَوَى فِيهِ أَوْابَهُمْ سَقَطٌ
 حَوْعَطَاءُ وَمُؤَابِرُ السَّكَّابِ وَكَالْجُرَيْرِيُّ سَعِيدُ وَابِي
 إِسْحَقُ ثُمَّ ابْنُ أَبِي عَدْرُوبَةَ ثُمَّ الْوَقَّاشِيُّ ابْنُ قَلَابَةَ
 كَذَا حَصَيْنُ السَّلْمِيُّ الْكُوفِيُّ وَعَارِمُ مُحَمَّدٌ وَالشَّقْفِيُّ
 كَذَا ابْنُ هَمَامٍ بَصْنَعًا إِذْ عَمِيَ وَالرَّائِي فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوَمِيُّ
 وَابْنُ غَمِيَّةٍ مَعَ السَّعُودِيِّ وَأَخْرَجَ حَلَوَهُ فِي الْيَمِينِ
 ابْنُ خَزِيمَةَ مَعَ الْعَطْرِيفِ مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحَدِ الْمَعْرُوفِ

طبقات الرواة

وَالرُّوَاةُ طَبَقَاتٌ أَعْرَفِ بِالسَّنَنِ وَالْأَخْدِ وَكَمْ مَصْنَفٍ
 يَغْلُظُ فِيهَا وَابْنُ سَعْدٍ صَنَفَهَا مِنْهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ صُنْعِنَا

الموالي من العلماء والرواة

وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ نَسَبَ مَوْلَى عَمَّاقَةَ وَهَذَا الْأَعْلَبُ
 أَوْ لَوْلَا الْجَلْفُ كَالْتَبِيحِيِّ مَالِكِ أَوِ اللَّيْثِيِّ كَالْحِجَوِيِّ
 وَرُبَّمَا يَنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى حَوْسَعِيدِ بْنِ سَابِرِ الْأَخْلَافِ

واعرف

